ISSN: 2075-7220 : الرقم الدولي

ISSN: 2313-0377 : الرقم الدولي العالمي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون/ جامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الثالث

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Sixteenth year 2024 Third issue

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دور ارادة المدين في اختيار التامين العيني الاتفاقي	أ.د.منصور حاتم محسن انفال ثائر عمران	36 - 1
2	صور واساس التنازل عن العقد الاداري (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان علي عايد عباس	71 - 37
3	الاثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج ناهض هاشم رشيد	105 - 72
4	جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانونا او عرفا في العراق (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج صلاح هادي مغير	127 - 106
5	مفهوم الخبرة في القضاء الاداري	أ.د.صادق محمد علي نوران محمد باقر	155 - 128
6	الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الايجار	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	172 - 156
7	الاحكام الموضوعية لجريمة الاتفاق على اجرة عقار تزيد على الحد الاعلى المقرر قانونا	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	193 - 173
8	الركن الخاص في جريمة المتاجرة بالمواد الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم محمد كاظم خليل	215 – 194
9	فعالية مجلس الامن في مواجهة استخدام الاسلحة الكيميائية	أ.د.سرمد عامر عباس براء جبر مكلد	236 - 216
10	جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة (دراسة مقارنة)	أ.د.منى عبد العالي موسى علاء محمد كاظم	258 - 237
11	جريمة الاستخفاف بالقران الكريم (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد سلام عامر دحام	287 - 259
12	جريمة تفتيت وبيع الاراضي الزراعية (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد عارف سالم ربيط	309 - 288
13	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد عدم التسديد	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	334 - 310
14	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد انخفاض قيمة العملة	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	360 - 335
15	المسؤولية المدنية المترتبة على اخلاء المدني بإفشاء الاسرار المهنية(دراسة مقارنة)	أ.م.د حبيب عبيد مرزة زينب سليم عداي	380 - 361
16	خصوصية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحوادث المدرسية (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار	414 - 381
17	الاساس القانوني لقوات الامم المتحدة لحفظ السلام	أ.م.د.قحطان عدنان عزيز علا كريم خضير	434 - 415
18	احالة الدعوى الادارية لعدم الاختصاص	م.د.اثير ناظم حسين	464 - 435

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

خصوصية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحوادث المدرسية (دراسة تحليلية مقارنة)

أ.م.د ايناس مكي عبد نصار – كلية القانون –جامعة بابل
law.enas.maki@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 2024/7/3 تاريخ قبول النشر: 2024/9/16 تاريخ النشر :2024/9/19

ملخص البحث:
من أهم الاشكاليات القانونية التي يثيرها التعليم المدرسي هي مسألة التعويض عن الحوادث المدرسية فمهما استعمل المعلم من مهارات تعليمية حديثة قد يسبب حوادث للتلميذ بغض النظر عن سببها ومصدرها ، لذا فأن دراستنا للبحث تتعلق بجانب ذا أهمية كبيرة من ناحيتين الاولى كونه تتعلق بمسألة تربوية واحترازية تقع على عاتق المدرسة او المعلم من العناية والرقابة للتلاميذ حينما يكونوا بحوزتهم ، والناحية الثانية يتعلق بالمسؤولية التقصيرية عن الحادثة المدرسية وهذا الموضوع حقيقة يعد من الموضوعات القانونية الهامة ، لهذا نجد أن بعض التشريعات كالمشرع المغربي اعتنت بهذا النوع من المسؤولية بعناية جدا فعالة على عكس بعض التشريعات ومنها تشريعنا العراقي مما جعل نوع من الضبابية لمعالجة هذه المسؤولية خاصة انها تداخلت معها عدة مسؤوليات تقصيرية كمسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية التابع عن المتبوع والمسؤولية عن الاشياء وهنا تركت أغلب أحكامها للقواعد العامة وهذا ماجعل الموضوع يحتاج معالجة قانونية شاملة لتغطية مفهومه من ناحية والتطرق إلى الأثار المترتبة عليه من ناحية اخرى.

الكلمات الدالة: المسؤولية –المدنية – الحوادث – المدرسية – التعويض – التأمين .

The specificity of tort liability arising from school accidents (A comparative analytical study)

Dr. Inas Makki Abed
University of Babylon- Faculty of Law- Iraq

Abstract

One of the most important legal problems raised by school education is the issue of compensation for school accidents. No matter how much the teacher uses modern educational skills, he may cause accidents for the student regardless of their cause and source. Therefore, our study of the research relates to an aspect of great importance from two aspects. The first is that it relates to an educational and precautionary issue that falls on the school or teacher in terms of care and supervision of the students when they are in their possession. The second aspect relates to the tort liability for the school accident. This topic is actually one of the important legal topics. Therefore, we find that some legislations, such as the Moroccan legislator, have taken care of this type of liability with very effective care, unlike some legislations, including our Iraqi legislation, which created a kind of ambiguity in dealing with this liability, especially since it was intertwined with several tort responsibilities such as the responsibility of the supervisor, the responsibility of the subordinate for the principal, and the responsibility for things. Here, most of its provisions were left to the general rules. This is what made the topic require a comprehensive legal treatment to cover its concept on the one hand and address the effects resulting from it on the other hand.

Keywords: liability - civil - accidents - school - compensation – insurance.

مقدمة

اولا-التعريف بموضوع البحث : تنشأ المسؤولية التقصيرية عن وقوع ضرر للغير من أي شخص فهي تقوم عن اخلال بالتزام قانوني هو عدم الاضرار بالغير وأي اضرار بالغير وبحثنا يتناول موضوع ذو خصوصية يتمثل في المسؤولية التقصيرية عن الاضرار التي تحدث للتلاميذ فتحقق مسؤولية المدرسين عن الاخطاء التي يتعرض لها التلاميذ وهذا الموضوع اشغل حقيقة كثيرا الحياة الاجتماعية وبالتأكيد سوف يشغل الساحة القانونية لما يظهر من تطورات مجتمعية تؤدي الى ظهور مسؤوليات قانونية لفئات في المجتمع عما ينسب اليهم من القيام من وظيفة ومهمة كمثل المدرسين او ادارة المدرسة فلابد من جعل مسؤولية الادارة مشددة في المتابعة والتوجيه حتى نتجنب وقوع الحوادث المدرسية التي قد يتعرض لها التلاميذ ،وهذا ما أكدته بعض التشريعات المدنية بنصوص صريحة وبعضها لم يتناوله بالطريق الصريح والواضح .

ثانيًا:- اشكالية موضوع البحث : تتجلى اشكالية البحث حول الكيفية التي يتم التعامل بها بشأن هذه المسؤولية بإن هل المشرع العراقي في القانون المدني قد وفق في معالجة هذه المسؤولية ام جعل المدرسين بناءًا على القواعد العامة بإمكانهم التخلص من المسؤولية في دفع التعويض للغير المسبب له الضرر مجرد ان يثبت السبب الاجنبي او خطأ المتضرر نفسه في تحقق الضرر ؟ وهنا تبرز الاشكالية في غياب التنظيم القانوني للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحوادث المدرسية وقصور القواعد العامة الواردة في القانون المدني وعدم كفايتها في التطبيق اذا نشأت هذه الحوادث ، فهنا لابد من تطور النص القانوني لاستيعابه مسؤولية المعلم او المدرسة عن الحوادث المدرسية التي يتعرض لها التلميذ بمختلف مصادرها .

ثالثًا: اسباب اختيار موضوع البحث : حقيقة أن من أهم الاسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع مايتعرض له التلاميذ من الحوادث المدرسية بعضها تكون ارادية من المعلمين ،وبعضها الآخر تكون بسبب إهمال المدرسة وادارتها في القيام بواجب الرقابة او الارشاد للتلاميذ من العبث في الاشياء التي تسبب الخطر لهم سواء اكان ذلك اثناء تلقي التلميذ الدرس ،او بسبب اداء الانشطة المدرسية الاخرى المتنوعة فلابد من تسليط الضوء على الحوادث المدرسية وما يترتب عليها من مسؤولية تقصيرية داعين بنفس الوقت المشرع للاهتمام بهذه المسؤولية وجعل لها نصوص صريحة في القواعد العامة المدنية ،أو تشريع قانون خاص يعالج ذلك .

رابعا :منهج ونطاق البحث : سوف نتبع في بحثنا المنهج القانوني التحليلي المقارن لنصوص القوانين المدنية كالقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل والقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل وقانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة 1913 المعدل والقانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل والقوانين ذات العلاقة التي تناولت المسؤولية المدنية ولاسيما المسؤولية التقصيرية للمعلمين او ادارة المدرسة بصورة عامة .

وستحدد نطاق البحث في المسؤولية التقصيرية عن الحوادث المدرسية دون البحث في نطاق المسؤوليات الاخرى التي قد تترتب على عاتق المعلم او ادارة المدرسة .

خامسا : هيكلية البحث : لغرض الالمام بتفاصيل البحث سوف نقسمه على ثلاث مباحث سنتناول في المبحث الاول مفهوم المسؤولية التقصيرية عن الحوادث المدرسية ،وسنقسمه على مطلبين سنخصص المطلب الاول للتعريف بالحوادث المدرسية وسنخصص المطلب الثاني لنطاق المسؤولية التقصيرية عن الحوادث المدرسية .اما في المبحث الثاني سنتناول مقومات تحقق المسؤولية التقصيرية عن الحوادث المدرسية ،وسنقسمه على مطلبين سنخصص المطلب الاول لمقومات تحقق المسؤولية

التقصيرية عن الحوادث المدرسية ، وسنخصص المطلب الثاني لأساس المسؤولية التقصيرية عن الحوادث المدرسية ، وفي المبحث الثالث سنتناول الأثر المترتب على تحقق المسؤولية التقصيرية عن الحوادث المدرسية ،وسنقسمه على مطلبين سنخصص المطلب الاول لماهية التعويض عن الحوادث المدرسية ،وسنخصص المطلب الثاني للتأمين المدرسي من الحوادث المدرسية .

المبحث الاول : مفهوم المسؤولية التقصيرية عن الحوادث المدرسية

يجدر بنا قبل الولوج في تحديد مقومات المسؤولية التقصيرية بيان التعريف بالحوادث المدرسية ومن ثم الانتقال الى توضيح نطاق الحوادث من الناحية الزمانية والمكانية وقبلها الشخصية لأجل بيان مضمون الحوادث المدرسية وهذا ماسوف نتناوله في هذا المبحث في مطلبين سنخصص المطلب الاول للتعريف بالحوادث المدرسية ، وفي المطلب الثاني سنتناول نطاق الحوادث المدرسية .

المطلب الاول : التعريف بالحوادث المدرسية

أن الحوادث المدرسية اذا ترتب تكون هناك مسؤولية على عاتق المعلم ومن يقوم بالعملية التعليمية وحسب النطاق الزمني والمكاني الموجود فيه التلميذ ، ولأجل أفهام ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتحدث في الفرع الاول عن تعريف الحوادث المدرسية في اللغة والاصطلاح وفي الفرع الثاني سنتناول فيه صور الخطأ التقصيري المنشأ للحوادث المدرسية وكالاتي :-

الفرع الاول

تعريف الحوادث المدرسية

الحقيقة اذا اردنا الوقوف بصورة دقيقة على تعريف الحادثة المدرسية فقد يكون من الصعوبة وعليه سوف نتجه لتعريفها لغة ومن ثم اصطلاحا .

الحوادث لغة :- جمع حادثة مؤنث حادث، وهو اسم فاعل من الفعل حدَث يقال: حدَثَ حدوثًا وحداثة، والحدث نقيض القِدَم[1].

وتعني ،ايضًا ، حدَث حدوثًا وحداثة: نقيض قدُم وتضم داله إذا ذكر مع قدُم. وحِدْثان الأمر بالكسر: أوله وابتداؤه كحداثته، ومن الدهر: نوبه كحوادثه وأحداثه. والأحداث: أمطار أول السنة. ورجل حدث السن وحديثها بيّن الحداثة والحدوثة: فتي. والحديث: الجديد والخبر.

ويعرف الحادث بانه "مايكون مسبوقًا بالعدم ويسمى حدوثا زمانيا ويعبر بالحدوث بالحاجة ويسمى حدوثا ذاتيا ". [2]

أما تعريف الحوادث المدرسية اصطلاحا فانه لم ينظم القانون المدني العراقي وكذلك القوانين الخاصة ذات العلاقة الحوادث المدرسية ولم تبين معناها أغلب القوانين المقارنة التي اخذت بها ماعدا التشريع المغربي كما سنرى .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

مع ذلك عرفها بعض الفقه بانها " كل الإصابات الجسدية التي تلحق التلميذ بفعل غير إرادي من طرفه، أو الناتجة عن فعل فجائي وبسبب خارجي، أثناء وجوده في عهدة الأطر التربوية للمؤسسة التعليمية من رجال التعليم وغيرهم " [3].

وتعرف الحادثة المدرسية ،ايضّا ، " بانها "كل اصابة يتعرض لها التلميذ او التلميذة بفعل ارادي او غير ارادي داخل المدرسة أو خارج وجوده تحت حراسة المدرسة اذا كان يمارس الانشطة الرياضية او الترفيهية وسببت له ضررا " [4].

ومن خلال هذه التعريفات للحوادث المدرسية يتبين أن الحوادث المدرسية تتضمن عناصر وهي كالاتي :

1- الاصابات التي تحدث للتلميذ

2-ان تكون الاصابات داخل المدرسة او عند ممارسة احد الانشطة الاخرى غير التعليم .

3-ان تكون المدرسة حارسة للتلميذ .

بناء على ذلك تعد المدرسة والدولة كذلك المسؤولة عن جميع الاضرار التي تصيب التلميذ نتيجة التحاقه بالمدرسة فالدولة والتي فرضت التعليم الالزامي بموجب نص المادة(34) / أولاً من دستور العراق النافذ على انه "التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية " [5].

من خلال ذلك فانه يقع عليها واجب الرقابة بمؤسساتها التربوية لان التلاميذ في عهدتها ورقابتها وأيا كان مصدر الضرر فقد يكون سقوط الابنية او الجدران للمدرسة و قد يكون مصدر الضرر احد التلاميذ الاخرين او احد الحراس او الموظفين الذي يعملون داخل المدرسة فالأخيرة مسؤولة عن اخطاء هؤلاء بمسؤولية المتبوع عن التابع والتي اوضحها المشرع العراقي في المادة (219) من القانون المدني بعنوان مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه, وحدد الأشخاص المسؤولين وفقًا لهذه المادة بالحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية, إذ أقام المشرع العراقي مسؤولية هؤلاء الأشخاص عن أعمال تابعيهم التي تحدث ضررًا للغير أثناء قيامهم بخدمتهم, ومناط هذه المسؤولية حسب القانون المدني العراقي هو وجود رابطة التبعية بين التابع والمتبوع القائمة على الرقابة والتوجيه من المتبوع للتابع [6] .

واذا تمعنا في هذه المسؤولية والتي هي موضوع دراستنا نجدها تتشعب عنها مسؤوليات آخر وحسب مصدر الضرر، وكما ذكرنا انفا فقد يكون مصدر الضرر أحد التلاميذ لتلميذ آخر ،فالمسؤولية للمدرسة على أساس الرقابة عمن هو تحت رقابته ورعايته وحسب نص المادة 218 من القانون المدني العراقي على الرغم من ان القانون المدني لم يشمل المعلم والتي قد تنتقل اليه الرقابة بحكم ماموجود التلميذ في المدرسة على عكس القانون المدني المصري حينما نص في الفقرة الثانية من المادة 173 منه على انه " 2- ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته، وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة، ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف...."

بينما نجد نص المادة (218) من القانون المدني العراقي نصت على انه "يكون الاب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير. 2 – ويستطيع الاب او الجد ان يتخلص من المسؤولية اذا ثبت

انه قام بواجب الرقابة او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب" .فالزمت الاب او الجد دون الحديث او الانتقال الى رقابة المعلم فهذا نقص في نص المادة يجب تلافيه .

أما التشريع الفرنسي فقد حاول في القانون المدني وحسب تفسير نص المادة (1384) بيان المقصود بالمعلم بانه بأنه كل من يقدم إلى الغير أي نوع من التعليم. لكن القضاء الفرنسي حاول استنباط المقصود بالمعلم على انه يشمل كل من يتولى الرقابة على مجموعة من الأطفال أو الصبيان بهدف التعليم" [7]
واذا كان مصدر الضرر الآلات التي قد تستعملها المدرسة في الالعاب والتي تتطلب عناية خاصة فتكون المدرسة مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن الاشياء التي تكون تحت عنايتها او حراستها وحسب نص المادة(231) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه" كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ، يكون مسئولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة " [8]

من خلال ماتقدمت من نصوص يتضح ان كل من كان تحت تصرفه آلة ميكانيكة أو شيء آخر يتطلب عناية خاصة دون ان يحدد النص هذه الآلات والاشياء بشكل منحصر وعليه يتسع النص لكل الاشياء التي يمكن ان تستخدمها المدرسة كالألعاب الرياضية او الالكترونية او حتى يمكن المضخات الكهربائية والتي تتطلب التحذير من خطرها والتي تسبب خطر للتلميذ دون قيام المدرسة مثلا بتغطيتها او كتابة عليها ورقة بالتحذير للتلميذ عن لمسها لانها بيها ضرر وغير ذلك فهي تكون مسؤولة عما تحدثه من ضرر .

على أية حال فإذا يممنا وجهنا إلى النصوص الخاصة والتي بينت وان كان بطريق غير مباشر واجب المدرسة في العناية بالتلاميذ فنجد مانصت عليه المادة (3) / عاشرا من قانون وزارة التربية العراقي قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 "- العناية بالتربية الرياضية والفنية والاهتمام بالتربية الصحية للطلاب و بالتربية البيئية و توفير الخدمات الصحية والتغذية المدرسية" .

قد أسس المشرع المغربي بنص الظهير المتعلق بالحوادث المدرسية المؤرخ في 16 شوال 1361 (26 أكتوبر 1942) عن المسؤولية للحوادث المدرسية وبين ان تتحمل الدولة لجميع المصاريف الناجمة عن الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ المسجلون بالمؤسسات المدرسية العمومية أثناء وجودهم تحت الحراسة الفعلية للمكلفين بالمهمة. وهذا حقيقة يعد ضمان ذات اهمية كبيرة تحافظ على سلامة التلاميذ وهذا مايستشف ، أيضا ، من نص الفصل (79) من قانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر سنة 1931 المعدل مانصه " الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها"
على غرار المشرع المغربي والتي نظم المسؤولية عن الحوادث المدرسية بالاضافة الى القواعد العامة بشكل صريح وواضح وبسبب تعدد الحوادث التي قد يتعرض لها التلميذ اثناء وجوده بالمدرسة نقترح على المشرع العراقي بقانون خاص يبين فيه مسؤولية المدرسة او الادارة حينما يكون التلميذ في عهدتها ان تتحمل المسؤولية في كل ذلك ولضمان ذلك ان يكون هناك عقد تأمين للضمان المدرسي تحسبا للحوادث التي قد يتعرض لها التلميذ وتوفير المتطلبات اللازمة للتعليم الالزامي وما يرافقه من ضمان سلامة التلاميذ من الاخطار والذي يعد واجبًا على الدولة بنص الدستور والقانون [9].

الفرع الثاني

صور الخطأ التقصيري المنشأ للحوادث المدرسية

أن الخطأ التقصيري هو الاخلال بالتزام سابق وهذا الالتزام هو الواجب الذي يفرضه القانون علينا بعدم الاضرار بالآخرين وهذا الاخلال يؤدي الى تقرير المسؤولية التقصيرية وغالبا مايكون هذا الخطأ بصورة الاتيان بفعل اي القيام بعمل ايجابي ، الا ان الخطأ يمكن ان يكون بصورة الامتناع عن القيام بعمل وهذا الامتناع بحد ذاته يعد موقف سلبي ومن هذا ان المعلم او المدرسة تعد مرتبكة للخطأ التقصيري اذا كانت واجباتها تفرض عليها القيام بهذا العمل تجاه التلاميذ واخلت به او انها قامت بعمل كان عليها عدم القيام به ومن هذا وذاك فقد تتعد صور الخطأ التقصيري المسبب للحادثة المدرسية وسوف نسلط الضوء على هذين النوعين من الخطأين في بندين سنتحدث في البند الاول عن الخطأ التقصيري الايجابي وفي البند الثاني عن الخطأ التقصيري السلبي وكالآتي : -

اولا: الخطأ التقصيري الايجابي : اي القيام بعمل خارج نطاق الضوابط والتعليمات التي ينبغي على المعلم اتباعها والقيام بها كاستعمال مثلا المعلم الخشونة في التعامل مع بعض التلاميذ دون سبب مشروع ،أو قيام المدرسة ببناء سياج المدرسة الخارجي بالقرب من الشارع العام مما قد يسبب حوادث السير عند خروجهم من المدرسة بعد انتهاء الحصص الدراسية اليومية [10] .

فضلا عن ذلك قد يستعمل معلم الرياضة اللعب العنيف مع التلاميذ وتحميلهم فوق طاقتهم ما قد يسبب جروح او عاهات لأجسام التلاميذ .

ثانيا: الخطأ التقصيري السلبي : لايشترط ان يكون الخطأ ايجابيًا ليحقق المسؤولية فيمكن ان يكون الخطأ سلبيًا هو عدم القيام بعمل [11]، كما اذا لم يقم معلم الصف بترتيب دخول التلاميذ إلى الصف مما يؤدي إلى التزاحم والتدافع فيما بينهم وقد يسبب هذا الامر ضررا لبعضهم البعض .

ومن صور الخطأ التقصيري السلبي ، ايضًا ، عدم قيام المعلم بتبصير التلاميذ عن خطورة الآلات المستعملة في المدرسة ،أو بتعبير آخر هناك بعض الاجهزة الكهربائية قد تستعمل بالمدرسة كمضخات المياه ،أو أجهزة التكييف مثلا ويقوم التلاميذ بلمس هذه الاجهزة دون الاكتراث لخطورتها مما يسبب ضرر لهم وقد يؤدي الى الموت لاسامح الله . ولاسيما في وقت الامطار ينبغي على المدرسة تغليف هذه الاجهزة والكتابة عليها بانها خطرة او ممنوع لمسها كي يتقي الطلبة ضررها .

المطلب الثاني

نطاق الحوادث المدرسية

الحوادث المدرسية اذا تحققت فأنها ترتب المسؤولية كما ذكرنا بيد ان ذلك لايتم الا بعد ان نحدد نطاق هذه الحوادث من حيث الاشخاص ومن حيث المكان والزمان حتى يترتب على وقوع الحادثة المدرسية المسؤولية على عاتق المدرسة ،وعليه ارتأينا الكلام في هذا المطلب في فرعين سيكون الفرع الاول عن النطاق الشخصي والفرع الثاني سنتناول النطاق المكاني والزماني لهذه الحوادث وكالآتي : -

الفرع الاول

النطاق الشخصي للحوادث المدرسية

من خلال ماتقدم أن الاشخاص الذين يتعرضون لهذه الحادثة هم التلاميذ المسجلون في المدارس الابتدائية وحسب نص المادة (16) من نظام المدارس الابتدائية رقم (30) لسنة 1978 فقد نصت على انه " أولا – يقبل في الصف الاول من المدارس الابتدائية الاطفال الذين اكملوا السادسة من العمر أو الذين سيكملونها في نهاية السنة الميلادية (31 كانون الاول) من العام الدراسي نفسه، كما يقبل في هذا الصف من لم يتجاوز التاسعة في هذا التاريخ مع مراعاة الشروط التي تتطلبها خطة التعليم الالزامي المعتمدة من قبل وزارة التربية " .

فهذه المادة حددت عمر التلميذ حينما يكون تلميذا في المدارس الصباحية اما فوق هذا السن فانه يسجل في المدارس المسائية وحسب نص الفقرة ثانيا من نفس المادة المذكورة انفا والتي جاء فيها " لا يسمح للتلميذ بالاستمرار بالدوام بالمدارس الابتدائية النهارية اذا تجاوز عمره السادسة عشرة ويحق له الدوام في المدارس المسائية ".

وكذلك مانصت عليه الفقرة ثالثا بانه " لمجلس المعلمين أن يقرر نقل التلاميذ الذكور الذين هم في الرابعة عشرة من المدارس المختلطة الى مدارس قريبة للذكور (ان وجدت) " .فهنا يكون هذا التلميذ في هذه الاعمار ويسجل في المدرسة سواء اكانت الصباحية او المسائية جميه الاضرار التي تلحق به تكون من مسؤولية المدرسة .

وكذلك بالنسبة للمدارس الاهلية المنظمة بموجب نظام التعليم الاهلي والاجنبي العراقي رقم (5) لسنة 1968 ينطبق عليها فيما يتعلق بعمر التلميذ كي يكون اداخل ضمن الفئة العمرية وحسب نص المادة (9) من نظام التعليم الاهلي حينما نص على انه " تلتزم المدارس الاهلية والاجنبية بنظم وزارة التربية ...."

بينما نجد في التشريع المغربي هناك اتفاقية سميت باتفاقية الضمان المدرسي حددت في البند (11) منها الاشخاص المصابون بالحادثة المدرسية والتي تلتزم المدرسة بالتعويض عنهم وهم

"- التلاميذ المسجلون بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بجميع أسلاك التعليم والمنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي" و- التلاميذ المنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي" المسجلون بأقسام التعليم الأولي الواقعة داخل مؤسسات التربية والتعليم العمومي ....." [(12)].

من خلال ماتقدم ان يشمل هذا الضمان كل التلاميذ المسجلين في المدرسة وأن لايستثني أحد منهم فالجميع معرض لهذه الحوادث فضلا عن ذلك ينبغي شمول كل الاشخاص العاملين في المدرسة وقد يتعرضوا لهذه الحوادث ، ولغرض تأكيد ذلك نقترح ان يكون هناك تأمين من هذه الاضرار بموجب عقد تأمين يبرم بين المدرسة وشركات التأمين وحسب شروط العقد المبرم وهذا يعد كأسلوب وقائي وعلاجي للتعويض عن الاضرار التي قد تلحق بفئة التلاميذ.

الفرع الثاني

النطاق المكاني والزماني للحوادث المدرسية

أن تحديد هذا النطاق من الاهمية كي تحقق مسؤولية المدرسة فان الحوادث الناشئة من النشاطات فهي تشمل هذه الحوادث التي يتعرض لها التلميذ من اللحظة التي يخرج فيها التلميذ من منزله بغية الحصول

على التعليم او ممارسة الانشطة الرياضية او اللاصفية الاخرى وسواء اكان الضرر حصل له اثناء وجوده في ارض المدرسة او بسبب مشاركته في تلك الانشطة فينبغي تحقيق هذه المسؤولية وتشمل بالتعويض[13] فيجب ان تقع الحادثة اثناء تواجد التلميذ فنجد ان البند 11 من اتفاقية الضمان المدرسي للمشرع المغربي حددت الامكنة التي تحدد المسؤولية بها عند حصول الحادثة

- داخل مراكز التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة.

- أثناء الخرجات والرحلات والأنشطة الرياضية والتربوية والتثقيفية والترفيهية المنظمة من طرف مؤسسة التربية والتعليم العمومي

ومراكز التكوين التابعة للوزارة أو جمعية آباء وأولياء التلاميذ أو كل جمعية لها الصفة لتنظيم هذه الأنشطة.

- أثناء المخيمات الصيفية التي تنظمها الوزارة لفائدة التلاميذ المؤمن لهم.

- خلال خط تنقل التلاميذ المؤمنين لهم بين مقر سكناهم و مؤسسة التربية و التعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة ذهابا وإيابا، مع مراعاة المدة التي قد يستغرقها هذا التنقل.

وقد يطرح بعض الفقه تساؤل هل ان الأمكنة التي يتلقى فيها التلميذ عن بعد دروسه تكون مشمولة بضمان المسؤولية ؟ .

ان هذه الامكنة قد تكون المنازل او أي حيز آخر حينما يكون فيها التلميذ فانه لا تدخل ضمن الحوادث المدرسية لان التلميذ يكون خارج عهدة المدرسة وهذا ما أكده البند (17) من اتفاقية الضمان المدرسي الذي يربط استفادة التلميذ من التأمين بشرط تواجد التلاميذ تحت حراسة مؤسسة التربية والتعليم، وهذا الشرط لا يتحقق في هذه الحالة إذ إن التلميذ يكون في حراسة أبويه[14].

المبحث الثاني

مقومات تحقق المسؤولية التقصيرية عن الحوادث المدرسية

بينا في المطلب السابق تعريف الحوادث المدرسية وبيان نطاقها ،وهذا لايكفي لتحقق المسؤولية التقصيرية بل لابد أن تتوفر مقومات للمسؤولية التقصيرية ،كما ان هذه المسؤولية لها الاساس القانوني الذي تستند اليه وحسب مصدر الضرر وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين سنخصص الاول لمقومات تحقق المسؤولية التقصيرية عن الحوادث المدرسية ،وسنتناول في المطلب الثاني أساس المسؤولية التقصيرية عن الحوادث المدرسية وكالاتي :-

المطلب الاول

مقومات تحقق المسؤولية التقصيرية عن الحوادث المدرسية

تبتنى المسؤولية التقصيرية عن الحوادث المدرسية على مقومات وحسب صورة المسؤولية المترتبة فتتعدد المسؤولية الناشئة عن الحوادث المدرسية فقد تكون مسؤولية تقصيرية عن الفعل الشخصي للمعلم وقد تكون مسؤولية عن فعل الغير والاشياء فهذه المسؤولية تنتج منها عدة مسؤوليات وقد تتداخل فيما بينها وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين الفرع الاول مقومات تحقق المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي وفي الفرع الثاني سنتناول مقومات تحقق المسؤولية التقصيرية عن فعل غير الفعل الشخصي

الفرع الاول

مقومات تحقق المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي

المسؤولية عن الأعمال الشخصية هي مسؤولية عن عمل شخصي غير مشروع يصدر عن المسؤول نفسه، وتقوم المسؤولية عن الأعمال الشخصية على ذات القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية المقررة بموجب نص المادة(202) من القانون المدني العراقي " كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر " .

وتتمثل المسؤولية عن الحوادث المدرسية بالإصابات التي تحدث للتلميذ بفعل عمل المعلم او قوله فعلى سبيل المثال الإهمال أو الرعونة أو تعمد إيذاء التلميذ، مثل ضرب المعلم للتلميذ بشكل يؤدى إلى إصابته بجرح ، أو إيذاء المعلم للتلميذ بالقول المهين ، وهذا النوع من الخطأ لا يتميز به المعلم عن غير ممن يسألون عن أفعالهم الشخصية، وهنا تتعقد مسئولية المعلم طبقاً للقواعد العامة في المسئولية عن الفعل الشخصى ، وإن كان البعض يطالب القضاء بضرورة التشدد مع المعلم فى هذه الحالة[15] .

ومن خلال ذلك لابد من طرح تساؤل يدور في الذات وهو ماالمعيار الذي سوف يعتمد عليه القضاء لاعتبار المعلم مقصرا ؟ ومن أجل ذلك ظهر هناك معياران وهما :

1-المعيار الشخصي : بموجب هذا المعيار يتم تحديد خطأ المعلم الموجب للمسؤولية من خلال وضعه الشخصي وسلوكه وخبرته ومستواه وفي ضور هذا المعيار لايطلب من المعلم بذل عناية أكثر من قابليته وقدرته ومن ثم فأن ماهية الخطأ تختلف من معلم لأخر وبحسب ظروف كل واقعة .

لكن هذا المعيار تعرض للانتقاد كونه لايقدم ضابطًا محددا يحكم كل الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى القضاء ، فهو معيار قائم على الاعتبارات المرتبطة بالمعلم وهيكلية العملية التعليمية ومن ثم فأن الظروف تتغير من شخص لآخر ويتبعها تغير معيار الخطأ الذي يحدد المسؤولية .

2-المعيار الموضوعي : وهو المعيار الذي ظهر نتيجة لمجافاة المعيار الشخصي في تحديد الخطأ الموجب للمسؤولية ويسمى بمعيار الشخص المعتاد أو العادي ، وبموجب هذا المعيار يقاس سلوك المعلم المنسوب إليه التقصير بسلوك معلم آخر يمر بذات الظروف التي مّر بها المعلم المقصر ، مع المراعاة للظروف الخارجية للمعلم المتعلقة بالزمان والمكان لما لها من تأثير أكيد في السلوك .

وفقا لهذا المعيار يمكن تحديد ان المعلم مخطأ في عمله وسلوكه ، حيث تتم مقارنة سلوك المعلم الصادر منه التصرف المخطأ للتلميذ مع سلوك معلم آخر في نفس ظروفه الخارجية ومستواه والتي أدت الى حدوث الضرر الواقع على المصاب التلميذ .

وفقا للقواعد العامة في القانون المدني العراقي فان معيار تحديد الخطأ الموجب للمسؤولية بشكل عام هو المعيار الموضوعي وهذا ماورده المشرع العراقي في القانون المدني في عدة مواضع من مصطلح الشخص المعتاد في اتخاذ الحيطة عند تنفيذ الالتزام او الاستعمال فقد نص على ذلك صراحة في نص المادة (251) من القانون المدني العراقي بقولها " 1 – في الالتزام بعمل اذا كان المطلوب من المدين ان يحافظ على الشيء او ان يقوم بإدارته او كان مطلوباً منه ان يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود. 2 – ومع ذلك يكون المدين قد وفى بالالتزام اذا هو بذل في تنفيذه من العناية ما اعتاد في شؤونه الخاصة متى تبين من الظروف ان المتعاقدين قصدا ذلك ".

وكذلك ماأورده المشرع في التزامات العامل في عقد العمل حيث نصت المادة (909/ أ) على أنه " – ان يؤدي العمل بنفسه ويبذل في تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد. " [16]
يتضح مما تقدم ذكره ان معيار تحديد الخطأ الموجب لمسؤولية المعلم عن الاخطاء الصادره منه تؤسس على المعيار الموضوعي ، ومن ثم فأن معيار تحديد خطأ المعلم هو معيار الشخص المعتاد ويقاس بسلوك معلم آخر كما ذكرنا .

وننتقل إلى كيفية اثبات هذا الخطأ المنسوب للمعلم ، فإن هذا النوع من الخطأ من نوع الأخطاء واجبة الإثبات وعبء الإثبات يقع هنا على المضرور ، أو أحد والديه، ويجب أن يتم بوسائل الإثبات المقبولة ، طبقاً للقواعد العامة فى الإثبات[17] .

وقد يكون الخطأ الناشئ عن الحوادث المدرسية خطأ المعلم أي الاخلال بواجب الرقابة المعهودة إليه فقد يكون المعلم موجوداً بين تلاميذه، إلا أنه يقصر فى تنفيذ إلتزامه بمراقبتهم ، مما قد يقضى إلى وقوع الضرر لأحدهم ، أو إحداث أحدهم ضرراً للغير.

وعبر عنها بعض الفقه بانها مسؤولية شخصية وليست مسؤولية عن فعل الغير ولكنها تقوم على افتراض التقصير من جانب متولي الرقابة وهذه القرينة لايحتج بها الا في علاقة المضرور مع متولي الرقابة [18]

كذلك الحال إذا كانت الظروف المدرسية تقتضى من المعلم أن يتخذ بعض الإجراءات الوقائية ، التى من شأنها أن تقلل فرص وقوع أضرار من التلاميذ ، وقصّر في اتخاذ مثل هذه الإجراءات ، وترتب على ذلك حوادث بالتلاميذ نتجت منها اضرار ، كمثل لم يتخذ المعلم احتياطات خاصة فى مواجهة التلاميذ المشاغبين المتمردين ، كان مقصراً فى الرقابة [19].

ومن ذلك فالمسؤولية تقوم على الخطأ وهو الاخلال من المعلم بواجب الرقابة تستوجب مسؤوليته لأنه أخل بواجب قانوني مضمونه عدم الاضرار بالغير وسواء اكان هذا الخطأ سلبي او خطأ ايجابيا وهذا الالتزام هو ببذل عناية دائما ، والضرر الذي يصيب التلميذ والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر [20] لكن العلاقة السببية تنتفي والمسؤول يعفي من المسؤولية اذا اثبت السبب الاجنبي بين خطئاه والضرر [21]

الفرع الثاني

مقومات تحقق المسؤولية التقصيرية عن غير الفعل الشخصي

اذا اردنا ان نؤسس قواعد لهذه المسؤولية والتي تنسب للمدرسة او المعلم بشكل خاص فلابد من بيان السبب للضرر قد يكون كما اسلفنا من تلميذ لآخر ، واذا كان محدث الضرر احد العاملين في المدرسة كأن يكون موظف او حارس فهنا المدرسة تسأل وفقا لأساس مسؤولية المتبوع عن التابع ، وقد يكون مصدر الضرر الآلة او الشيء الذي يكون تحت حراسة المدرسة وبعض هذه الاشياء نجدها تتطلب العناية الخاصة فهنا المسؤولية عن فعل الغير يختلف بحسب مصدر الضرر للتلاميذ. وعليه سوف نتحدث في هذا الفرع في بندين سنخصص الاول عن مسؤولية المعلم عن فعل الغير وفي الثاني سنتناول مقومات مسؤولية المعلم عن الاشياء وكالآتي:-

اولا: مسؤولية المعلم عن فعل الغير

هذه المسؤولية تحدد من الضرر الذي يحدثه الغير للتلميذ ، قد يكون تلميذ آخر او من شخص آخر كموظف يعمل في المدرسة كالموظف او الحارس . بيد أن أساس مسؤولية المعلم من فعل تلميذ لآخر تكون عن الاخلال

بمسؤوليته عما هو تحت رقابته وهم باقي التلاميذ المكلف بالرقابة عليهم وتقوم هذه المسؤولية على اساس الخطأ المفترض وهذا يعني ان هذا الخطأ قابل لإثبات العكس فيستطيع متولي الرقابة ان يرفع المسؤولية عنه بنفي الخطأ ويستطيع رفع المسؤولية برفع العلاقة السببية بانه يثبت ان السبب الاجنبي فان لم يستطع نفي العلاقة السببية لم ينفي الخطأ تحققت المسؤولية .

تطبيقا لذلك فقد جاء موقف القانون المدني العراقي انه اقام خطأ الاباء عن الابناء على اساس خطأ مفترض وحسب نص المادة (218) / ف2 وحيث نصت على انه " ويستطيع الاب او الجد ان يتخلص من المسؤولية اذا ثبت انه قام بواجب الرقابة او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب "

المشرع العراقي لم يتناول في قانونه المدني مسؤولية المعلم حينما يكون التلميذ في عهدته او رقابته وهذا نقص تشريعي يجب معالجته وذلك لكثرة تعرض الطلبة لهذه الحوادث اثناء وجوده في المدرسة مما يتطلب دمج هذه المسؤولية في نص المادة 218 مثلما فعلت القوانين المقارنة كالتشريع المصري[22] والفرنسي .

لكن لو توجهنا إلى نظام المدارس الابتدائية العراقي رقم (30) لسنة 1978 نجده قد نص في المادة(15) منه " يكون في مقدمة واجبات اعضاء الهيئة التعليمية رعاية التلاميذ، بالمحافظة على سلامتهم وأمنهم وتوفير الفرص التربوية لنموهم وتطورهم وتوجيههم داخل المدرسة، وهم يشاركون الابوين في هذه الرعاية خارج المدرسة ".

مع ذلك نجد القانون المدني المصري وحسب نص المادة 173/ ف3 منه قد عالج مسؤولية المعلم وجعل مكلف بالرقابة بقولها " ويستطيع المكلّف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية " وطبقا لهذه المادة فإذا أقيم الدليل على خطأ من وقع منه الفعل الضار ترتبت مسئوليته وفقا لأحكام القواعد العامة اما من نيطت به الرقابة عليه فيفترض خطؤه باعتبار انه قصر في أداء واجب الرقابة، ولكن يجوز له رغم ذلك ان ينقض هذه القرينة بإحدى وسيلتين، فإما ان يقيم الدليل على انتفاء الخطأ من ناحيته بأن يثبت انه قام بقضاء ما يوجبه عليه التزام الرقابة.

فالخطأ المفترض في جانب المعلمين هو الاخلال بما عليه من واجب الرقابة فالمفترض هو عدم قيام المعلم بهذا الواجب بما ينبغي من العناية فاذا ارتكب القاصر عملا غير مشروع نفترض ان من يتولى الرقابة قد قصر في ذلك .

نلاحظ ان افتراض الخطأ يقوم في العلاقة بين متولي الرقابة والمضرور فهو افتراض قرره القانون لصالح المضرور تجاه متولي الرقابة .

و الخطأ المفترض قابلا لإثبات العكس ويستطيع متولي الرقابة وهو الذي يحمل عبئ الاثبات ان ينفي هذا الخطأ عنه بان يثبت ان قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية وانه اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من انيطت به رقابته من الاضرار بالغير على ان القيام بواجب الرقابة يشمل الاحسان بالتربية والتوجيه .

وارتباطا بذلك لابد من توافر شروط لتحقق مقومات هذه المسؤولية ولأجل تبسيط ذلك على مدى البحث سوف نبحث هذه الشروط تباعا في ثلاث نقاط وهي 1- قيام الرقابة 2- ان يكون التلميذ في عهدة المدرسة 3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وكالاتي :-

1-قيام الرقابة

أن التعليم في المدارس يكون الطالب بحاجة الى الرقابة [23]من قبل المعلم بسبب وجوده تحت رعايته وكنفه وان الطالب يكون في حاجة الى الرقابة بسبب قصره فلايكفي ان يتولى المعلم الرقابة بالفعل حتى يكون مسؤولاً عن الطالب بل يكفي ان يكون هناك التزام قانوني أو اتفاقي ينهض به واجب الرقابة وبقيام هذا الالتزام تحقق مسؤولية الجهة التعليمية ذلك لان الرقابة تشمل تأديب الطلاب من قبل المعلم وتقويم السلوك المتسبب في الضرر[24].

فالتزام الجهة التعليمية بالرقابة معناه اتخاذها جميع الوسائل اللازمة والتدابير في الحدود المألوفة للحيلولة دون وقوع الضرر الذي يحدثه طالب لطالب آخر ، وهذا لايفهم منه ان الالتزام بالرقابة ان نضع الطالب في موضع لايستطيع فيه الحركة والا كان غير قابل للتنفيذ من الناحية العملية والغاية من قيام هذا الالتزام على عاتق الجهة هي حاجة الخاضع للرقابة الى التوجيه والرعاية والارشاد بسبب قصره او حالته العقلية او الجسمية، الا ان الالتزام بالرقابة من قبل الجهة التعليمية له من الخصوصية ذلك ان القيام بالرقابة لم ينهض بسبب القصر بحد ذاته ، بل ان هناك مغزى آخر هو وجود هذا الشخص تحت رعاية واهتمام وارشاد شخص آخر وهذا ما أكده القانون المدني الفرنسي في المادة(1384) / ف6 والتي تقضي بان مسؤولية المعلم عن خطئه بسبب الاخلال بالرقابة لاتشترط قصر الطالب ، وهذا على خلاف الفقرة الرابعة من المادة نفسها والتي اشترطت ان قصر الاولاد الذين يتسببون في احداث الضرر للغير تقرر بموجب ذلك مسؤولية الاباء ، الا ان اتجاه القانون الخامس من ابريل سنة 1937 لم ينص صراحة على قصر السن ، وبناء على ذلك فان التزام المعلم بالرقابة لايشترط كون الطالب قاصراً [25] .

اما عن موقف القانون المدني المصري فقد أناط الرقابة بالقصر بحيث ان القاصر الذي لم يبلغ الخامسة عشر سنة او بلغها وهو في كنف القائم على تربيته [26]،وينتقل هذا الالتزام الى المعلم في المدرسة تبعاً الى انتقاله الى شخص آخر بحيث تنتقل الرقابة من وليه الى الشخص المشرف عليه ، فمدير المدرسة والمعلم هم الذين يسألون عنه عند وجوده تحت رقابتهم .

أما بالنسبة للقانون المدني العراقي فساكت عن هذه المسألة وقد قصر واجب الرقابة على الاب والجد حصراً وهذا مانصت عليه الفقرة الاولى من المادة (218) من القانون المدني العراقي بقولها ((يكون الاب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير)) ويتسآئل بعض الفقه العراقي[27]ويقول هل بإمكاننا ان نأخذ بماهو مقرر في القانون المدني الفرنسي والمصري من ان الرقابة كان الممكن ان تنتقل الى شخص آخر دون حصرها بالأب او الجد يجاوب على ذلك بالقول باننا لايمكن تطويع ذلك في القانون العراقي وذلك لسببين هما على التوالي :-

الاول: لأنه هذا النوع من المسؤولية جاء على خلاف القياس وما جاء على خلاف القياس فغيره لايقاس عليه .

واما السبب الثاني أن القانون العراقي قد استمد اغلب احكامه والمتعلقة بالمسؤولية عن فعل الغير من احكام الفقه الاسلامي والاصل ان الانسان لايسأل عن فعل غيره بل فقط على فعله الشخصي استنادا لقوله تعالى "ولاتزر وازرة وزر اخرى"[28] ، وقوله تعالى "كل نفس بما كسبت رهينة "[29] ، فالقاصر وان كان غير مميز وقد اصدر منه ضرر للغير فان هو الذي يسأل عن تبعة فعله ، ومن جانب آخر ان القانون المدني العراقي كذلك لم يبين السن القانونية التي تنتهي عندها الرقابة فهل هي تمام الخامسة عشر سنة التي تنتهي عندها الولاية على النفس استنادا الى احكام الشريعة الاسلامية ، ام ان الالتزام بالرقابة ينتهي بانتهاء سن الولاية على المال والمحدد بتمام الثامنة عشر سنة من العمر ، الا ان

الرأي الراجح في الفقه حسم هذا الخلاف ويرى ان الرقابة تظل قائمة إلى ان يبلغ القاصر [30]سن الرشد لان المشرع لو كان راغب في الأخذ بما ذهب إليه الفقهاء المسلمين لنص على ذلك صراحة [31].

وعليه فان التزام الجهة التعليمية بواجب الرقابة على طلاب التعلم يكون منوطاً بقصر الطلبة ويرى بعض الفقه ونحن نؤيده انه نظرا لخصوصية عقد التعليم فان الالتزام بالرقابة لايجد علته في قصر الطلبة فقط بل يجب ان يقوم هذا الالتزام على فكرة العهدة التي تخول الجهة التعليمية واجب وحق القيام بالرقابة على الموجودين تحت عهدتها من الطلبة ومن هنا يتضح ان واجب الرقابة يستمر حتى بعد بلوغ القاصر سن الرشد لان التزام الجهة التعليمية بالرقابة هو التزام مستقل لاعلاقة له بالرقابة التي يلتزم بها الاب او من يقوم على تربية الطالب ذلك لان هناك أنواع من عقود التعليم بها خطورة على حياة الطلبة مما يستدعي ان يلتزم الطالب بالإرشادات والأوامر القائم على تعليمية وبالتالي فأن هذا الالتزام يظل مادام الطالب باقي تحت عهدة الجهة التعليمية .

وجدير بالتذكير أيضا ان هذا الالتزام ينتهي بخروج الطالب من المكان المخصص للتعليم الا اذا كانت المدرسة ملتزمة بالرقابة حتى بعد خروجهم خلال مسافة الطريق المحصورة بين منزل الطلاب وبين المدرسة التي يتلقون فيها التعليم بحيث تسأل الجهة التعليمية عما يحدث لهم اثناء الطريق من ضرر ولايترتب هذا الالتزام الا اذا كانت المدرسة مسؤولة عن نقل الطلاب من والى المدرسة او ذهاباً وايابا ويذهب غالبية الفقه الى التزام المعلم بواجب الرقابة هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة وعليه فإنها ليست ملزمة برد التلميذ سليماً معافاً بالحالة التي كان عليها وقت تسليمه ولكن عليها فقط ان تلتزم باليقظة والانتباه [32].

يتضح من ذلك ان واجب الرقابة هو من الالتزامات التي تقوم بها الجهة التعليمية تجاه المتعاقدين معها من الطلبة بمجرد وجودهم بغض النظر عن اعمارهم لان واجب الرقابة مبني على اساس فكرة العهدة التي تخول الجهات التعليمية واجب الرقابة للطلاب المعهود بهم اليها [33].

2-أن يكون التلميذ في عهدة المدرسة

ولكي تحقق المسؤولية ان يكون التلميذ في داخل المدرسة او انه يمارس احد الانشطة المدرسية او الانشطة اللاصفية وتعرض لهذا الحادث المدرسي اما إذا كان التلميذ قد انقضى وقت دراسته وخرج من المدرسة وتعرض فان الادارة لاتتحمل هذه المسؤولية في الأوقات التي يكون فيها التلميذ خارجا عن سيطرتهما ومراقبتهما واشرافهما، لذلك فالحال وهذا يمكنهما التنصل من أي مسؤولية تجاه الأضرار التي يتسبب بها هذا التلميذ ومن ثم فمدير المدرسة او المعلم هم اللذان يسألان عن حدوث الضرر للتلميذ مادام تحت رقابتهم [34]

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعد العلاقة السببية الركن الثالث من اركان المسؤولية المدنية وتعد ركنا قائما بذاته وتعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي اصاب المضرور هذا الشرط يعد من الشروط المناطية حيث لاتقوم أي مسؤولية إذا لم تتوفر شروط قيامها الثلاثة وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية[35] ،فهذه الأخيرة هي التي تربط بين الفعل المرتكب والضرر الحاصل، وعدم قيامها يجعل مسؤولية الشخص تنتفي، وعليه يكون الشخص مسؤول عن الاضرار وحسب نص المادة(202) من القانون المدني العراقي حينما قالت " كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر" ،وما ذهب اليه الاجتهاد القضائي على اعتبار

العلاقة السببية ركنًا اساسيًا في المسؤولية المدنية (التقصيرية) التي لايمكن ان تقوم بدونه وقد ذهب محكمة التمييز الاتحادية –الهيئة الاستئنافية بانه " أركان المسؤولية ثلاث خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر وان عدم وجود احد اركانها يجعل تلك المسؤولية غير متحققة "[36] .

ثانيا : مقومات تحقق المسؤولية التقصيرية عن الاشياء

سبب الضرر في تحقق المسؤولية المترتب عليه الضرر قد يكون ناشئا عن ضرر الاشياء المستعملة في المدرسة والتي تكون في متناول المعلم او المدرسة بشكل عام وهذه المسؤولية كي تتحقق لان من توفر لها شرطين وهما كالاتي :-

الشرط الأول هو أن يتولى شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة .

والمقصود بالحراسة : السيطرة الفعلية المستقلة على الشيء التي تمكن صاحبها من الرقابة والتوجيه والتصرف في الشيء لحساب نفسه ويقصد بالسيطرة الفعلية الممارسة المستقلة للامكانيات التي يوفرها الشيء فمثلا يمارس السلطة على السبورة الذكية المعلم لانه هو الذي يصدر الامر بشتغيلها وتوقيفها ومن ثم فهو صاحب سلطة مستقلة عليها

ومن خلال ما تقدم من الممكن طرح تساؤل وهو هل المعلم تكون له حراسة لهذا الشيء ومن ثم تتحقق مسؤوليته عما يسببه من ضرر للتلميذ ؟

الحقيقة ظهرت هناك نظريتين الاولى:- تذهب إلى مفهوم الحراسة القانونية وهذه الحراسة تكون من قبل شخص يخوله القانون ادارة الشيء واستخدامه ،وتستمد هذه السلطة القانونية من الحق الذي يكون لهذا الشخص على الشيء الذي ينبغي أن يكون حقا قانونيا ماليا وعليه فأن وجود هذه السلطة القانونية تكفي لثبوت الحراسة فلا يرتبط مباشرتها بالفعل ، وأما الثانية :-فهي تنظر الى الحراسة الفعلية فهذه النظرية تجعل مناط الحراسة بالسلطة الفعلية في كيفية استعمال الشيء ورقابته وبغض النظر فيما اذا كانت هذه الحراسة مستمدة من حق قانوني ام غيره .

اذا رجعنا لنصوص المواد في القانون المدني العراقي[37] وكذلك المصري[38] والفرنسي [39]التي تحدثت عن هذه المسؤولية فينت ان هناك شرطين لتحقق هذه المسؤولية

إن عبارة الشيء الواردة في نصوص المواد جاءت عامة فهي تنصرف إلى كل الأشياء إلا ما استثني بنصوص خاصة و يقصد بالشيء بأنه كل شيء غير حي بغض النظر عن صفته أو نوعه ، أو المادة التي يتكون منها سواء كان عقارا أو منقولا، سائلا أو جامدا أو غازيًا ، صغيرا أو كبيرا، متحرك أو ساكن ذاتيا أو بفعل الإنسان به عيب أو خال منه، خطر أو غير كذلك [40].

وعليه فأن ما عقبه من تطور في الآلات والمعدات التي قد تكون مستخدمة في المدرسة فالنص القانوني ايضا جعل المعلم مسؤول عن اضرار هذه الاشياء فيما اذا كانت تحت حراسته وقد سبب ضرر للتلميذ لذا فان بظهور الابتكارات العلمية الذكية من سبورة وحاسوب فقد يتعرض التلميذ من خلال استعماله لهذه الآلات الى ضرر جراء خطأ المعلم في عدم ارشاده في كيفية استعمال هذه الالة فتقوم هذه المسؤولية على الخطأ المفترض القابل لاثبات العكس في القانون المدني العراقي واخذها من القانون المدني الفرنسي وعليه فيستطيع الحارس لهذا الشيء وهو المعلم او المدرس ذاتها ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبتت انها اتخذت الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر كما ذهبت إليه المادة 231 من القانون المدني العراقي وكذلك اذا اثبت السبب الاجنبي فتنقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كما ذهبت الية المادة 178 من القانون المدني المصري ، أي أن الحارس لكي يدفع عن نفسه المسئولية ،

عليه أن يثبت الضرر الحاصل لم يكن بفعل الشيء وانما بسبب أخر متمثلا بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر نفسه .

ثانيهما : وقوع الضرر بفعل الشيء أي ان يكون الضرر قد وقع بفعل الشيء [41]

ان يكون الضرر الذي حدث للتلميذ بفعل هذا الشيء وتطبيقا كي تتطبق المسؤولية على عاتق المعلم ان يتدخل الشيء غير الحي لإحداث الضرر فالمسؤولية الشيئية طبقا لنص 231 من القانون المدني العراقي و المادة 178 من القانون المدني المصري والمادة 1384 من القانون المدني الفرنسي ان يكون فعل الشيء الخاضع للحراسة يجب أن يكون تدخله في إحداث الضرر تدخلا ايجابيا إذ لا يكفي أن يكون تدخل الشيء تدخل سلبي، فإذا كان التدخل السلبي من قبل الشيء، فلا يكون الضرر من فعل الشيء، غير أن تدخل الشيء في حدوث الضرر لا يتطلب أن يكون هناك اتصال مباشر أو احتكاك مادي بين الشيء والمضرور إذ قد يتدخل الشيء في إحداث الضرر دون احتكاك مادي[42] .

استنادا الى ماتقدم فعلى المدرسة اخذ كل الاحتياطات اللازمة عند وجود مواد خطرة الاستعمال في مختبراتها مثلا كأن تكون مواد مختبرية فعليها تحذير طلبتها بعدم لمسها لان قد تسبب العمى او تشققات جلدية على سبيل المثال ، لذا فان اهمل المعلم لذلك فقد تتحقق مسؤوليته التقصيرية لوجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر .

المطلب الثاني

أساس المسؤولية التقصيرية عن الحوادث المدرسية

أختلف الفقه ثم القضاء في تأسيس المسؤولية عن الحادثة المدرسية فمنهم من يرى ضرورة تطويع القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية لجعلها تنسجم مع تطبيقات الحوادث المدرسية كي تتلائم مع خصوصية هذه المسؤولية ، ومن هم من يرى أن القواعد التقليدية المنصوص عليها في القواعد المدنية العامة غير كافية لحكم هذه المسؤولية نظرا لخصوصيتها،وعليه سوف نقسم هذا المطلب على ثلاث فروع سنتناول في الفرع الاول وجهة عدها مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض ، وفي الفرع الثاني سنتناول الفرع الثاني وجهة عدها مسؤولية موضوعية دون خطأ وسنخصص الفرع الثالث للمناقشة والتحليل .

الفرع الاول

وجهة عدها مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض

الاصل العام للمسؤولية التقصيرية انها تقوم على عنصر الخطأ سواء اكان واجب الاثبات او الخطأ المفترض وهذه القاعدة أرستها المادة(204) من القانون المدني العراقي مانصه "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض " وهذه القاعدة تستند إلى القاعدة الشرعية "لاضرر ولاضرار " و"الضرر يزال " فأساس المسؤولية في تشريعنا العراقي المدني هو الاضرار والذي ينصرف الى الفعل بمعنى مجاوزة الحد الواجب الوصول إليه في الامتناع وهو مايعرف بالتقصير .

ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه المسؤولية تقوم على اساس الخطأ المفترض القابل لاثبات العكس بحيث يمكن للمسؤول وهو المعلم التخلص من المسؤولية بنفي قرينة الخطأ من جانبه او بنفي الرابطة السببية بين الخطأ والضرر [43] ،ولكن هذا الامر لم يأخذ به المشرع العراقي في نطاق المسؤولية الشخصية عن الاعمال الشخصية الصادرة من المسؤول نفسه كما هو المعلم وانما يقع في دائرة المسؤولية عن عمل الغير وعن فعل الاشياء كما سنفصل هذه المسؤولية عند بحثنا لمقوماتها .

هذا مانص عليه المشرع العراقي في نص المادة 219 / ف2 من القانون المدني العراقي مانصه " ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية"وبهذا الاتجاه اخذ القضاء العراقي وكما جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية بهذا الصدد " [44] .

كذلك اذا كانت المسؤولية عن الاشياء فجاء في نص المادة (231) من القانون المدني العراقي مانصه "كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

يجدر بالاشارة بهذا الصدد ان المشرع العراقي عالج في نص المادة (217/ف1) من القانون المدني العراقي حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار (الخطأ) حيث نصت المادة اعلاه بقولها "اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب" ثم بين المشرع في الفقرة الثانية سلطة المحكمة بكيفية توزيع التعويض على المسؤولين وحسب جسامة الخطأ الذي صدر من كل منهم مانصه " ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قد جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي"

على أية حال أن هذه الوجهة من نتائجها أن الضرر لايمكن له أن يحدث لولا وجود خطأ او تقصير من جانب المعلم او المدرسة في حماية التلميذ من الضرر رغم عدم ثبوت التقصير، أو الاهمال بشكل قطعي بواجب ببذل العناية والحذر او الحيطة[45] ،وهذا يعني ان هذه المسؤولية تقوم على عنصر الخطأ اذ لامسؤولية دون خطأ ولكن هذا الخطأ مفترض قابل لاثبات العكس من جانب المعلم اما بنفي خطأ من جانبه لان هذه المسؤولية مقتضاها بذل العناية اللازمة ويثبت انه اتخذ الحيطة والحذر ، او بإثبات أن مايدعيه التلميذ او ذويه من أهمال من الحيطة والحذر لم يكن واجبا عليه او يثبت ان الاهمال في بعض الحيطة كان بسبب اجنبي [46] ، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بقولها " لايلزم الشخص الحائز بالضمان ، اذا كان الضرر قد حدث نتيجة سبب أجنبي (القوة القاهرة) " [47].

الفرع الثاني

وجهة عدها مسؤولية موضوعية دون خطأ

أن التطورات التشريعية في بيان أساس المسؤولية التقصيرية ترمي إلى الابتعاد من تأسيس المسؤولية على عنصر الخطأ وتتبنى مفهوم المسؤولية بدون خطأ وهذا يعني تجعل الشخص مسؤولا مدنيًا عن الضرر الذي يسببه سواء أكان هذا الضرر ناتج عن خطأ ام لا .

لذا فأن هذه المسؤولية تقوم على الضرر وقد تطورت بوحي من مبادئ العدالة الاجتماعية التي اتخذت منها علاجا للحالات الطارئة المنبعثة من التقدم العمراني والصناعي ومضاعفة الحوادث الضارة التي عاصرت ذلك التطور [48].

والسر في تسميتها بالمسؤولية الموضوعية أو المسؤولية الشيئية هو أساس العلاقة بين الضرر والنشاط الممارس لا بين الخطأ والضرر وعلى كل فأن هذه المسؤولية لم تأتي من فراغ بل ظهرت نتيجة عوامل منها : -

أولا: تطور العامل الاقتصادي : لقد ظهرت هذه المسؤولية في الثلث الاخير من القرن التاسع عشر أبان حدوث انقلاب في الاقتصاد الوطني ففي بداية الوقت كان الاقتصاد زراعيا وبعد ذلك تحول الى صناعيا يرتكز على الآلات الميكانيكة وقد تكون اجهزة الذكاء الاصطناعي مما نتج عن هذا التطور كثرة الحوادث التي قد تصيب فئات المجتمع [49].

ثانيا : الفراغ التشريعي : التشريع يفرض على المدعي اثبات الخطأ حارس الاشياء حيث بقي العديد من ضحايا حوادث التطور الصناعي والاقتصادي دون تعويض وذلك لصعوبة اثبات ركن الخطأ ونظرا لكثرة الحوادث وقد زاد الامر تعقيدا وارهاقا للمتضرر في اثبات الخطأ للحصول على التعويض المستحق[50] .

وعلى العموم فقد ذهب إلى هذه الوجهة الكثير من الفقه والقضاء بالقول انه يعفي المتضرر من واجب الاثبات للخطأ الصادر من المعلم وهو المدعي عليه والذي تسبب في حصول النتيجة الضارة بالتلميذ وللتخفيف من العبء الملقاة على القضاء في التحقق من حصول الخطأ الموجب للتعويض والاكتفاء بحصول الضرر لكن يجب ان يكون الضرر بالغ الجسامة كي يستطيع المدعي ان يستند عليه في الدعوى المقامة من جانبه واثارت هذه المسؤولية بمجرد حصول الضرر[51] ، والضرر يعد قانونا اهم عنصر من عناصر قيام المسؤولية المدنية عموما والتقصيرية على وجه الخصوص وبتحققه يمكن المدعي المطالبة بالتعويض فاذا لم يكن هناك ضرر فلامحل للبحث في هذه المسؤولية لان الاخيرة تدور وجودا وعدما مع الضرر فلا مسؤولية بلا ضرر ويقصد بالضرر بانه " الاذى الذي يصيب الغير من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له ، سواء اكام ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسده أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره او غير ذلك " [52].

في ضوء ذلك لذا فان التعويض يقدر بحسب الضرر اللاحق بالتلميذ ولكن في بعض الاحيان نجد ان القاضي يقوم بنقص التعويض او لايحكم بتعويض اصلا اذا كان التلميذ او ذويه قد اشترك في احداث الضرر كما لو اهمل العناية والعلاج او لم يتخذ الاجراءات اللازمة لتقليل الضرر او ازالته تماما وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في نص المادة (210) من القانون المدني العراقي[53]

بالرجوع الى تعريف الضرر ومن خلاله حتى نؤسس هذه المسؤولية على الضرر لايشترط ان يكون هناك اضرار ناجمة او متعلقة بحق من حقوق الشخص المتضرر (التلميذ) ، بل يكفي أن يكون الضرر موجودًا ، وأن يمس مصلحة شخص مشروعة وبذلك يمكن ان يكون الضرر ماديا وهو الضرر الذي يصيب التلميذ في جسمه او ماله ، كما قد يكون الضرر أدبيا يصيب احساسه ومشاعره [54].

كذلك اذا كان مصدر الضرر الشيء ،أو الالة الخطرة المستعملة في المدرسة او اللعبة التي تقدم في درس الرياضة فقد ذهب الفقه والقضاء الى جعل المسؤولية موضوعية لاخطئية ولابد ان المسؤول له السيطرة الفعلية على الشيء اي له قدرة الاستعمال والتوجه والادارة على الشيء واستخدم المشرع الفرنسي مصطلح الحراسة اي اذا كان صاحبها السيطرة الفعلية من الرقابة والتوجيه على الشيء [55] .

من خلال ماتقدم يفهم ان هذه المسؤولية تقوم على ضوء مايسمى بنظرية تحمل التبعة حيث مقتضاها أن المسؤولية عن العمل غير المشروع تؤسس على عنصر الضرر ولا تعتد بالخطأ كركن من أركانها ،وقد وجدت هذه النظرية قبولاً من قبل الفقه في مجال الأضرار الطبية خاصة فهي تقوم على تبعة النشاط، و تبعة السلطة [56] .

وأن مايميز هذه المسؤولية هو طبيعتها الموضوعية حيث لم نجد دورا مباشرًا للخطأ الصادر من المعلم او المدرسة ولاتتطلب من المتضرر اثبات الخطأ ومن الجدير أن أحكام المسؤولية التقصيرية ذات طبيعة آمرة وان كل شرط او اتفاق يحد منها او يخفف يعد باطلا [57].

الفرع الثالث

المناقشة والتحليل

بعد استعراض الآراء الفقهية التي كرست اساس المسؤولية التقصيرية عن الحوادث المدرسية وما يترتب عليها من الحاق الاضرار بالتلاميذ وهو ضرر مرتد لأسرهم وذويهم وبعد ان بينا ان هذه المسؤولية تنشأ منها عدة مسؤوليات نجد ان القوانين المدنية ركزت في اغلبها ان هذه المسؤولية تقوم على اساس عنصر الخطأ المفترض فرضا بسيطا من جانب المعلم وهذا يعني ينبغي للمسؤول ان يثبت بنفي الخطأ من جانبه كما انه مثلا اتخذ واجب الرعاية والعناية والاهتمام بالتلميذ .او الخطأ المفترض القطعي غير القابل لاثبات العكس الا بعد اثباته نفي العلاقة السببية بين خطأ والضرر الواقع على التلميذ هذا فيما اذا كان الضرر سببه عمل الغير كالأشخاص الذين يعملون في المدرسة او الضرر الذي سببه الشيء او الالة الخطرة كما ذكرنا .

وفي مقابل ذلك أساس المسؤولية عن العمل الشخص الصادر من المعلم نفسه ،أو المدرسة يكون خطأ ثابت ينبغي على الطالب اثباته حتى يشغل المسؤولية عن الحادثة المدرسية وهذا الاتجاه نجده من الأسس التقليدية التي اتجهت اليه الكثير من التشريعات كالمشرع العراقي والمصري والفرنسي غير المنسجم مع تطورات الحياة الاجتماعية على الرغم المشرع الفرنسي أسس المسؤولية على الخطأ المفترض والذي يستند على الخطأ الثابت ومن جهة أخرى هذا الاتجاه فيه جانب من الصعوبة للمدعي عليه حينما نطلب منه نفي خطأ او اثبات نفي السببية من الخطأ والضرر ولو اتجهنا الى الاتجاه الاخر الذي يعزز رأيه بالأخذ بالمسؤولية الموضوعية دون خطأ هذا الراي حقيقة سوف يهدم جانب العدالة وسلطة القاضي في توزيع جسامة الخطأ فيما اذا تعدد المسؤولين علاوة على ذلك سوف يبتعد عن تحقق اركان المسؤولية الثلاث (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) .

يتضح مما سبق بيانه من استعراض الآراء والتحليل ونظرا لخصوصية المسؤولية التقصيرية الوارد عن الحوادث المدرسية وعلى الرغم من المشرع العراقي قد بنظرية الخطأ المفترض في اغلب صور هذه المسؤولية نرى من جانبا ان اساس المسؤولية ينبغي ان يكون على اساس الخطأ الواجب اثباته من جانب المتضرر لتحقيق العدالة وحتى لا يثري احد المتداعين على حساب الاخر طالما يكون للقاضي سلطة تقديرية في وجود الخطأ وجسامته وتحقق الضرر بناء عليه والعلاقة السببية الرابطة بينهما لكن دون اهمال القاعدة العامة الواردة في نص المادة (211) والتي فحوها اذا تبين ان الخطأ صدر بسبب اجنبي كالقوة القاهرة او الحادث الفجائي او الافة السماوية او خطأ المتضرر نفسه او خطأ الغير ستنقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي اصاب التلميذ المتضرر وبناء عليه ستنتفي المسؤولية التقصيرية التي اقامها المدعي امام المحكمة المختصة.

المبحث الثالث

الأثر المترتب على تحقق المسؤولية التقصيرية من الحوادث المدرسية

أن التعويض عن الاضرار التي تنشأ من جراء اصابة التلميذ بالحادثة المدرسية هي المرحلة التالية لقيام المسؤولية المدنية عن تلك الاضرار فالمضرور التلميذ شأن أي متضرر من حقه اللجوء للقضاء للمطالبة بهذا الحق لان من واجب المدرسة ان تحميه وصيانته من الاضرار ،ولكي يحصل هذا التلميذ على التعويض بكل يسر وسهولة لابد من تقرير التأمين من هذه المسؤولية لان طريقة التعويض قد لاتستقيم في الواقع مع قيام بعض الحالات التي تظهر بشكل مستمر في وقعنا المتطور والمتجدد [58] وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول ماهية التعويض عن الحوادث المدرسية ، وفي المطلب الثاني سنتناول التأمين المدرسي من المسؤولية التقصيرية.

المطلب الاول

ماهية التعويض عن الحوادث المدرسية

يعد التعويض في كل الانظمة والقوانين هو الأثر المترتب بعد ثبوت مسؤولية شخص ما ، والذي من خلاله يتم جبر او اصلاح الضرر الذي اصاب المتضرر ، فالتعويض الذي يطالب به المتضرر التلميذ هو جزاء مدني وليس عقابا وهذا ما أكدته محكمة التمييز في احدى قراراتها [59] التعويض عن الضرر الناجم عن الحادثة المدرسية فقد يكون تعويض عينيا او تعويض بمقابل وعليه سنبحث هذين النوعين من التعويض في فرعين سنخصص الفرع الاول عن التعويض العيني ، والفرع الثاني سنتناول فيه التعويض بمقابل وكالاتي :-

الفرع الاول

التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم على المدين المسؤول تنفيذ الالتزام الذي امتنع عن تنفيذه او اخل به وتأخر في التنفيذ وعليه فان المدعي يعود الى الحال الذي كان عليه قبل وقوع الضرر[60] .

وبما أن التعويض في اطار المسؤولية التقصيرية يكون تعويض قضائي ويقوم القاضي بالموازنة بين الضرر والتعويض لان الاصل في الاثر المترتب على الضرر ان يكون ثابت لايتغير وفي حالة عدم استقرار الضرر حتى تاريخ الحكم فان القاضي يقرر التعويض طبقا لمقدار الضرر ،ولكن إذا كان الضرر لم يستقر نهائياً حتى اليوم المحدد للنطق بالحكم، فإن القاضي يقدر التعويض وفقاً لقيمة الضرر يوم النطق بالحكم، مع الاحتفاظ للمضرور بالحق في أن يطالب عند استقرار الضرر بإعادة النظر في تقدير التعويض[61] .

تطبيقا لذلك أجاز القانون للقاضي ان يقوم بإعادة الحال الى ماكانت عليه قبل وقوع الضرر لكن للمحكمة لها تقدير جوازي في الحكم بالتعويض العيني وحسب الظروف ويشترط ان يطلبه المتضرر وهذا مانصت عليه المادة (209/ف2) والتي جاء فيها " 2 – ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بإداء أمر معين ،أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض " وهذا يعني ان المحكمة مقيدة بطلب المتضرر التلميذ او ذويه حتى يمكن ان تلجا للتعويض العيني ، وهذا الامر لايمكن الاخذ به على اطلاقه لان للمحكمة سلطة واسعة في اختيار نوع التعويض فاذا رأت ان هذا التعويض هو الاصلح فلها

الحكم به وبهذا الاتجاه اخذ بعض الفقه وقال الى ان للمحكمة كامل السلطة في اختيار الطريقة التي تراها مناسبة لتعويض الضرر دون ان يرتبط قرارها بطلب من المتضرر [62]

على أية حال فالتعويض العيني يعني ان نعيد الحال إلى ماكان عليه قبل ان يقع الضرر بالتلميذ ، فيتم جبره او اصلاحه كمثل اجراء العلاج الطبي بمعنى انه يقتضيه من مصدر الضرر أو سببه وهذا الهدف الاسمى الذي يسعى إليه طالب التعويض وذلك بما اشارت اليه المادة(171 / ف2) من القانون المدني المصري [63].

لكنْ الأمر يبدو أكثر صعوبة في حالة الضرر الأدبي ، وهو عبارة عن الألم النفسي للتلميذ نتيجة الضرر الذي وقع به كمثل حالات التنمر في المدرسة وهذا مايحدث في الوقت الحاضر فلايمكن ان نعوض ،أو نعيد الحال في الضرر الادبي من حيث أن هذا الضرر لا يمكن تعويضه إذ لا صلة بينه وبين المبلغ النقدي الذي تقضي به المحكمة. فالضرر الأدبي لا يمكن تعويضه مالم يكن مرتبط بضرر مادي لصعوبة تقديره. وعلى رغم هذه الحجج اعترف الفقه والقضاء بتعويض مثل هذه الأضرار، فالوسائل التي تساعد على تخفيف الضرر أو الحد منه يمكن تقويمها بالنقود، فالنقود باعتبارها خير وسيلة للتداول فإنها خير وسيلة لتقويم الأضرار بما فيها الأضرار الأدبية. فينبغي على المحكمة أن تحكم بالتعويض النقدي باعتباره الأصل في تقدير التعويض، وبالتالي ليس هناك ما يمنع التعويض عن الضرر الادبي[64] لكن تجدر الاشارة بهذا الصدد أن التعويض العيني في مجال المسؤولية التقصيرية يكاد يكون محدودا فكيف الحال في التعويض عن الضرر الادبي للتلميذ الناشئ عن الحادثة المدرسية ،ومن هذا فقد يكون التعويض بمقابل هو الاكثر ملائمة لإصلاح الضرر في هذه المسؤولية بنوعيه التعويض النقدي وغير النقدي وهذا ماسنبحثه في الفرع التالي .

الفرع الثاني

التعويض بمقابل

التعويض بمقابل يكون اما تعويض نقدي او تعويضا غير نقدي . و يقصد به ازالة الضرر او اصلاحه يكون مبلغ من النقود ومع ذلك يكون التعويض غير نقدي وان التعويض كما اسلفنا في المسؤولية التقصيرية يكون على وجه الخصوص تعويض بمقابل في صورته النقدية او غير النقدية على عكس المسؤولية العقدية[65] .

فالنوع الاول من التعويض يكون نقديا اذا تضمن الحكم الصادر من المحكمة المختصة الزام المدين بدفع مبلغ من النقود للدائن كمقابل للضرر الذي اصابه وهو الاصل في التعويض في المسؤولية التقصيرية لتعذر التعويض العيني عن الضرر كما هو الحال في حالة الحادثة المدرسية ان وقعت فيصار الى التعويض النقدي [66] .

من الجدير بالملاحظة ان هذا التعويض ما أستقرت عليه أغلب آراء الفقهاء بقولهم أن التعويض النقدي يعد من أكثر الطرق ملائمةً لجبر الضرر المترتب على العمل غير المشروع في المسؤولية التقصيرية [67] ،بالإضافة إلى ذلك فإنه ينبغي للمحكمة في جميع الظروف التي يتعذر عليها التعويض العيني ولا تجد حلا أمامها سوى التعويض النقدي يكون التعويض بمبلغ من النقود [68] ويقصد بهذا التعويض "بانه مبلغ من النقود يعطي للمضرور دفعة واحدة وقد يعطى له على أقساط وقد يعطى له في صورة إيراد مرتب" [69] وأن للمتضرر فضلا عن حقه في طلب التعويض النقدي عن الضرر من سبب هذه الحادثة في المدرسة أن يطلب تعويضا نقديا اخر كمقابل للتأخر في تسديد التعويض النقدي الاول وعند

ذلك يعد تعويضا عن التأخر في الوفاء بالالتزام العقدي ،كذلك التعويض عن الضرر الادبي فمن المستساغ أن يكون هناك ضرر أدبي من ذلك ، فهو يتضرر نفسيًا ويصيب بالقلق وعدم الراحة وهذه الحالة ايضا يشملها التعويض النقدي. ويجوز للقاضي ان كان التعويض اقساطا او ايراد مرتب ان يلزم المسؤول عن الضرر بتقديم تأمين كتعويض عن الضرر [70].

أما فيما يتعلق بالنوع الاخر من التعويض وهو التعويض غير النقدي الذي يحكم به القاضي لجبر الضرر كمثل يحكم القاضي للمتضرر مبلغ رمزي وهذا لايعني ان التعويض اصبح نقديا لأنه ليس فيه مقابل للضرر وانما اقرار من القضاء لحقه ويقصد بالتعويض غير النقدي بانه مايتلافى فيه المتضرر من اذى في سمعته خاصة[71] وعبر عنه بعض الفقه بانه يراد به ان تقضي المحكمة بالزام المدعي عليه باداء أمر معين على سبيل التعويض[72] .

كذلك الحال قد يتخذ التعويض غير النقدي صورة أخرى لجبر الضرر كمثل نشر الحكم الصادر في الصحف المحلية التقليدية او الالكترونية ، او تعليق صورة منه في لوحة الاعلانات في مكان العمل .

تطبيقا لذلك فيكون من حق المتضرر التلميذ ان يطالب بهذا النوع من التعويض وحسب الظروف كمثل نشر الحكم الصادر بحق المعلم في الصحف لإظهار حق المدعي تجاه المدعي عليه وذلك وحسب نص المادة 255 من القانون المدني العراقي فقاضي الموضوع له السلطة في اختيار طريقة التعويض سواء اكان الضرر مادي او ضررا أدبيا[73] .

المطلب الثاني

التأمين المدرسي من الحوادث المدرسية

يعدُ التعويض عن الاضرار الناتجة من الحوادث المدرسة هو الاثر المترتب على تحقق المسؤولية التقصيرية عن تلك الاضرار وكما اسلفنا .

عليه بالمتضرر التلميذ ،أو ذويه يترتب لهم الحق في التعويض ومن حقهم اللجوء للقضاء للمطالبة بحماية هذه الحقوق والمصالح .

وتطبيقا على ماتقدم نجد أن هذه الطريقة في التعويض غير مُجدية في بعض الحالات التي تظهر باستمرار نتيجة تعدد الحوادث التي قد يتعرض لها التلميذ سواء اثناء وجوده بالمدرسة ،أو خارجها عندما يتلقى انشطتها اللاصفية على سبيل المثال . وهو الامر الذي يتطلب في الوقت الحاضر البحث عن أنظمة جديدة للتعويض ولتوفير الحماية الوقائية اللازمة للمتضررين وتمكينهم من الحصول على التعويض لجبر الضرر ، ومن ذلك ولتوضيح بشكل أفضل سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الاول مفهوم التأمين عن الحوادث المدرسية وفي الفرع الثاني سوف نتحدث عن دور التأمين في تغطية الاضرار من الحوادث المدرسية وكالاتي :-

الفرع الاول

مفهوم التأمين عن الحوادث المدرسية

يعرف التأمين بصورة عامة بانه "التأمين عملية فنية تزاولها هيئة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وطبقا لقوانين الإحصاء ومن مقتضى

ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن فى مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين . " [74].

فهذا التعريف يركز على الناحية الفنية التى يقوم عليها التأمين، هذا بالإضافة إلى الناحية القانونية حيث أوضح التعريف أن عملية التأمين تجميع المخاطر المتشابهة وتوزيع الخسائر الناتجة عنها بإستخدام الطرق الإحصائية وتحديد التزام كل من المؤمن له (قسط التأمين) والتزام المؤمن (التعويض) .

ومما يجدر انه عقد التأمين من الحادثة المدرسية لايختلف عن عقد التأمين التقليدي لا في شروط صحته ولا في خصائصه ، فهو عقد تأمين عادي مثله كمثل اي عقد تأمين آخر، الفرق الوحيد هنا ان الغرض الذي يهدف إليه عقد التأمين من الحوادث المدرسية هو ضمان وتأمين اخطار الحادثة المدرسية بأنواعها كأن تكون ناتجة من ممارسة النشاط الرياضي أو إدارة هذا النشاط أو تنظيم مسابقاته، ومن ثم تعويض المتضرر من جراء تحقق الخطر المؤمن ضده وقد عرف القانون المدني العراق عقد التأمين في المادة (983) على انه " 1 – التأمين، عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" [75].

يلاحظ أن المشرع قد تناول عقد التامين بشكل مطلق ولهذا فهو ينطبق على كل انواع التأمين كالتامين من الحوادث المدرسية لكن نلاحظ ان المشرع كذلك ركز على الناحية القانونية والعلاقة التي تربط بين المؤمن والمؤمن له دون الولوج الى وضوح الناحية الفنية .

من ذلك يتضح ان عقد التامين له طرفين المؤمن او مايسمى بشركة التأمين اما الطرف الثاني فهو المؤمن له ويتمثل غالبا بالمدرسة وسواء اكانت مدرسة حكومية او مدرسة خاصة .

أن التأمين من العقود الاحتمالية يقوم على جانبين جانب فني وجانب قانوني ، فالجانب القانوني يعني خشية شخص ما لأنه يتعرض لخطر معين فيسعى الى تامين نفسه ضد هذا الخطر او انه خشية تتعرض اموالة للسرقة او للحريق مثلا فيتقدم الى ابرام عقد مع طرف اخر يسمى المؤمن فيلزم بمقتضاه ان يغطي هذا الخطر مقابل ما يتقاضاه من اقساط ، ولكن المؤمن بدوره لايستطيع ان يغطي هذا الاخطار مالم يقم المؤمن له بدفع اقساط التأمين .

كما ان عقد التأمين من العقود الشكلية بمعنى أنه لا يتم ولا ينعقد بمجرد الايجاب والقبول، فلابد من إظهار ذلك الايجاب والقبول في قالب شكلي محدد يتمثل في القيد والتسجيل والتوثيق والمصادقة، فكل عقود التأمين حالياً لا تتم إلا من خلال توقيع بوليصة تأمين معدة وفقاً لنموذج خاص بذلك وهذا يعني وجوب أن يكون عقد التأمين من الحوادث المدرسية بشكل كتابي لذا فان الكتابة ليست شرطاً للإثبات وانما شرطاً من شروط الإنعقاد، هذا يدل على ان العقد من العقود الشكلية[76] .

من هذا فأن التامين من الحوادث المدرسية هذا النوع الجديد من التأمين ينبغي على شركات التأمين واجب التوعية والإرشاد لخطورة التأمين من الحوادث المدرسية التي يتعرض لها التلاميذ وتعد من طبيعة تأمين الاضرار والتي تحكمها الصفة التعويضية إذ يقوم المؤمن بتعويض الاضرار للتلميذ والتي قام المؤمن له وهي المدرسة بتأمينها من ناحية عدم جواز ان يزيد التعويض عن مقدار الضرر الذي لحق بالتلميذ[77] .

الفرع الثاني

دور التأمين في تغطية الاضرار من الحوادث المدرسية

أن عدم فعالية قواعد المسؤولية التقصيرية في بعض الاحيان عن التعويض ، تجعل من المتضررين لايجدون الطرف الذي يضمن لهم الحصول على التعويضات خاصة في حالة العوق مثلا للتلميذ او حالة الوفاة لاسامح الله للتلميذ ويزيد الامر اتساعا في وقتنا الحاضر بسبب تعدد مصادر الحوادث التي قد يتعرض لها التلميذ وهو في المدرسة اما بسبب المعلم او بسبب بعض التلاميذ او من الاشياء التي يستعملها والتي تكون في حراسة المعلم او المدرسة وعليه فأن التامين من الاضرار نجد مداه واسع في التعويض عن الحوادث المدرسية بسبب عجز المسؤولية في ظل القواعد العامة عن القيام بوظيفتها وعليه فقد يكون هؤلاء الفئة من المتضررين قد لايحصلوا على التعويض الكافي ونظرا لكثرة الحوادث المدرسية التي قد تحدث للتلميذ داخل المدرسة او خارجها بناء على ممارسة التلميذ انشطة المدرسة قد تكون رياضية او ترفيهية وقد يتعرض التلميذ الى الخطر ومن ثم الضرر في جسمه ،وفي ضوء ذلك فأن تامين اخطار الحوادث المدرسية تعد من التغطيات الجديدة حيث تعد حماية تأمينية تستخدم في حماية التلاميذ لذا فعلى شركات التأمين القيام بتجميع الاخطار التي قد يتعرض لها التلاميذ طبقا لقوانين الاحصاء واجراء المقاصة بينها على أساس علمي كي تسطيع الوفاء بالتزاماتها عند تحقق الخطر المؤمن منه وذلك من خلال مجموع الاقساط المدفوعة من جانب المؤمن لهم .

وهذا النوع من التأمين يحقق الحماية للمؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض على أثر قيام مسؤوليته من الضرر الذي لحق بالغير [78].

من الملاحظة يضمن هذا التأمين تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يصبح مسئولا عنها قانونا قبل الغير بسبب حادث يكون قد وقع داخل نطاق المدرسة نتيجة خطأ أو اهمال ،أو تقصير من جانب المؤمن له أو تابعيه أثناء وبسبب مزاولة النشاط الرياضي داخل نطاق النادي الرياضي أو المنشأة الرياضية خلال مدة التأمين، ويكون قد نتج عن هذا الحادث أضرار مادية أو جسمانية للغير فيما لا يتجاوز الحد الأقصى للمسئولية المنصوص عليه بجدول الوثيقة وطبقا للشروط والاستثناءات الواردة بها.[79]

وعليه فاذا طبق نظام التأمين فيجب الايستثنى أحد من التلاميذ ولأي سبب كان فجميع التلاميذ معرضين الى أخطار مشابهة ويترتب على حدوثها آثار ويتوجب على ذلك قيام المدرسة ذاتها ،او الجهة التابعة لها القيام بالتأمين على التلاميذ لديها بمعنى انه يجب على المدرسة او مديرية التربية القيام بإبرام عقد التأمين من الحوادث المدرسية عامة والحوادث التي يتعرض لها التلميذ من ممارسته للأنشطة ونظرا لخصوصية هذه المسؤولية فالأمر ،ايضا ، ينطبق على المدارس الخاصة اذ تلزم بتأمين تلاميذها من مخاطر الحوادث المدرسية ، وعليه فلابد ان يكون من بنود العقد المبرم بين المدرسة الخاصة ووزارة التربية قيام المدرسة بالتأمين من الحوادث المدرسية وبعكس ذلك لم يتم منحها الرخصة لفتح مدرسة [80].

الخاتمة :

بعد أن وفقنا الله تعالى في الانتهاء من كتابة ولملمة شتات البحث الموسوم بـ"خصوصية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحوادث المدرسية - دراسة تحليلية مقارنة " توصلنا الى نتائج وتوصيات ندرجها تباعا وكالآتي :-

اولا:- النتائج

1- تبين لنا من خلال البحث أن الحوادث المدرسية هي أصابات جسدية تلحق بالتلميذ بفعل غير إرادي من طرفه، أو الناتجة عن فعل فجائي وبسبب خارجي، أثناء وجوده في عهدة المدرسة او قد تكون هذه الحوادث اثناء قيام التلميذ بالنشاطات اللاصفية خارج بيئة المدرسة .

2-عرفنا ان المسؤولية المترتبة على الحوادث المدرسية مسؤولية تقصيرية بحالتها التقليدية ولكنها متعددة في حالتها لانها قد تقع هذه الحوادث من المعلم او الادارة وقد تكون مسؤولية تقصيرية عن فعل الغير كالأشخاص الذين يعملون داخل المدرسة او خارجها ويسببوا ضرر للتلميذ او قد تكون مسؤولية ناشئة من ضرر الاشياء الموجودة داخل المدرسة كالآلات المستخدمة في المختبر .

3-تبين لنا ان الحوادث المدرسية يتحدد نطاقها من ناحية الزمان أي الوقت التي تقع به وهو اثناء وجود التلميذ في المدرسة سواء اكان الدوام صباحي او دوام مسائي وحسب النظام الذي تتبعه المدرسة اي من لحظة دخول التلميذ المدرسة ، اما النطاق المكاني ان يكون التلميذ داخل المدرسة او يمارس انشطتها الاخرى خارج حدود نطاقها ولكن داخلة ضمن الحصة الدراسية .

4-تبين لنا من خلال بحث الاساس القانوني للمسؤولية التقصيرية عن الحوادث المدرسية ان هناك اسس تقوم عليها نصت عليها التشريعات المدنية كمثل قيامها على الخطأ المفترض البسيط او المفترض القاطع وهناك رأيي يقول ان هذه المسؤولية تقوم على اساس موضوعي أي المسؤولية بلا خطأ تبحث في الضرر فقط ، ان هذه الآراء مستلة الواقع الاجتماعي الذي كان انذاك دون الاكتراث بالتطورات الاجتماعية المعاصرة .

5-وجدنا أن الأثر المترتب على هذه المسؤولية كقاعدة عامة تقليديا هو الحصول على التعويض عن الضرر وهذا التعويض يكون تعويضا عينيا او تعويض بمقابل وحسب جسامة الضرر ويكون للقاضي صلاحية الحكم به ، اما من ناحية الحداثة التي اقترحها البحث فلابد من تؤمن المدارس على الاخطار التي قد تصدر منها للطلبة بموجب عقد التأمين الالزامي ليطمئن اولياء الامور ان الاضرار التي تمس ابنائهم الطلبة مؤمنة بوثيقة تأمين.

ثانيا:- التوصيات

1-نوصي المشرع العراقي ادخال تعديلات على قواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية في القانون المدني لتطويعها لاستيعاب تغطية الاضرار الناشئة من الحوادث المدرسية وتحديد نطاق حدوث هذه الحوادث من ناحية الزمان والمكان خاصة في ظل التطورات الحديثة التي بدت فيها المدارس أو ستبدي مستقبلا استخدام الآلات او اجهزة الذكاء الاصطناعي في المدرسة مما قد يحدث اضرار غير متوقعة للتلميذ يتحمل بها المعلم او المدرسة المسؤولية التقصيرية عن وقوعها .

ونقترح تعديل المادة (218) من القانون المدني العراقي باضافة فقرة ثالثة لها لتصبح كالاتي :" 1 – يكون الاب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير.2 – ويستطيع الاب او الجد ان يتخلص من المسؤولية اذا ثبت انه قام بواجب الرقابة او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب3- وتنتقل الرقابة والتوجيه للقاصر إلى المعلم في المدرسة أو المشرف على الحرفة والاعمال الاخرى ،مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف " .

2-نوصي المشرع العراقي باستحداث صندوق التعويض تكون له وظيفة عاجلة في تغطية الاضرار الناشئة عن الحوادث المدرسية على أن تكون ادارته من اشخاص متخصصين ويموّل من قبل الدولة

وهذا الصندوق نلجأ اليه للتعويض عن هذه الحوادث ، لان اجراءات الحصول على التعويض قد تتطلب الكثير من الوقت والجهد والتلميذ او ذويه يكونان بأمس الحاجة لهذا التعويض .

3-نوصي المشرع العراقي تعديل تشريعي يتضمن سن قوانين خاصة بالتأمين الالزامي كوضع مشابه لنظام التأمين الاجباري الخاص بحوادث السيارات مسايرة للقوانين المقارنة في الزام المدارس الحكومية والاهلية بالتأمين ا لتغطية الاضرار الناشئة من الحوادث المدرسية وهذا العقد التأميني يوضح كيفية منح التغطية وحدودها .

4-نوصي المشرع العراقي في القانون المدني اقرار اساس قانوني جديد دون الاعتماد على المسؤولية الموضوعية عن الحوادث المدرسية وعدم ربطها بالخطأ واثباته او يجب اسناده الى شخص او الشيء الحادث منه الضرر فضلا عن اسناده للخطأ المفترض ووصينا ان يكون الاساس بناء على الخطأ الثابت من جانب المتضرر لتحقيق الموازنة بين مصلحة المتداعيين .

الهوامش

(1) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة –ج1- -1972- ص150 .
(2) علي بن محمد الشريف الجرجاني – كتاب التعريفات –مكتبة لبنان- بيروت- 1985- ص85
(3) يونس الانصاري - المسؤولية القانونية عن حوادث التعليم عن بعد في زمن جائحة كوفيد 19 – بحث منشور في مجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية –عدد خاص – العدد الاول -2020 –ص339 .
(4) حوادث الشغل والمصلحة والحوادث المدرسية - مقال منشور على الانترنت – وعلى الموقع الالكتروني التالي https://professeurstagiaire20142015.files.wordpress.com/ تاريخ زيارة الموقع 17-4-2024 .
(5) وكذلك مانصت عليه المادة 35 من دستور العراق سنة 2005 بانه "ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية ."
(6) نصت المادة (219) من القانون المدني العراقي على انه " 1 – الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم . 2 – ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية."
(7) د.محمد سعيد الرحو ود.هوزان عبدالمحسن عبد - المسؤولية المدنية للمعلم عن الأخطاء الناتجة عن وظيفته – بحث منشور على الانترنيت وعلى الموقع الالكتروني التالي https://www.researchgate.net/ -ص3.
(8) تقابلها نص المادة 178 من القانون المدني المصري و1384 من القانون المدني الفرنسي .
(9) راجع نص المادة 30 من دستور العراق لسنة 2005 والتي نصت على انه " أولاً " تكفل الدولة للفرد وللاسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم . ثانياً تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون ".
(10) وهذا ماوقع فعلا في حادثة البصرة – الهارثة - في نيسان الماضي من سنة 2024 .
(11) د.عبد المجيد الحكيم – المرجع السابق- ص 489 .
(12) ينظر اتفاقية الضمان المدرسي في المملكة المغربية و المبرمة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي – قطاع التربية الوطنية وشركة سيينا للتأمين الموقع عليها في 29-5-2007 .
(13) د.محمد رجب أحمد جبريل - تسويق المنتجات المضافة بالبطولات والمباريات الرياضية -بحث منشور في المجلة العلمية لكلية التربية الرياضية للبنين بالهرم جامعة حلوان – العدد 92-الجزء 4- 2021- ص361
(14) يونس الانصاري – المرجع السابق- ص338 .
(15) د.جمال على الدهشان - المسئولية المدنية للمعلم – بحث منشور على الانترنيت –ص24 .

(16) وكذلك ماخذ به المشرع العراقي في القانون المدني بالمعيار الموضوعي وفقا لنص المادة 1338/ ف1 و1254 /ف1 من القانون المدني العراقي .
(17) انظر قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 .
(18) د.انور سلطان –مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي – دار الثقافة للنشر والتوزيع – 2011- ص363 .
(19)د.انور سلطان - المرجع السابق- ص22 .
(20) د.عبد المجيد الحكيم –الموجز في شرح القانون المدني – الجزء الاول في مصادر الالتزام- المكتب القانونية -2007 -ص489 .
(21) نصت المادة 211 من القانون المدني العراقي على انه " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك "
(22) انظر مانص عليه المشرع المصري في القانون المدني في المادة (173 / ف2) والمشرع الفرنسي في القانون المدني وفقا للمادة (1384 والمشرع المغربي وفقا للفصل(85) من قانون الالتزامات والعقود المغربي .
(23) الرقابة تعني في اللغة المراقبة وهي مأخوذة من الفعل الثلاثي رقَب ،يرُقب يقال رقب لصاحبه حرس له ،وإما في المصطلح فهي تعني الرعاية والحفظ والانتظار العلامة ابن منظور – لسان العرب –ط3- دار احياء التراث العربي – بيروت –ص323. وقد وردت في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: (كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاً ولا ذمة يرضونكم بافواهم وتأبى قلوبهم واكثرهم فاسقون) سورة الزمر آية (7). ،وفي قوله: ((إن الله كان عليكم رقيباً))، سورة النساء آية 1 ،وأيضا في قوله تعالى: ((فخرج منها خائفاً يترقب)) سورة القصص آية 21.
(24)د.احمد محمد عطية محمد – المسؤولية المدنية للمعلم – دار الفكر الجامعي-الاسكندرية-2007-ص123.
(25) سافاتيه ومازو – دروس في القانون المدني - ص434 – اشار اليه اليها كاوان اسماعيل كه ردي - عقد التعليم الخاص- ط1- دار دجلة – عمان -2010- ص156.
(26) راجع نص المادة 173 / 2 من القانون المدني المصري.
(27) د.عبد المجيد الحكيم – المرجع السابق- ص570.
(28) سورة الزمر آية (7).
(29) سورة المدثر آية(38).
(30) نصت المادة الثالثة / الفقرة ثانيا من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980 ((يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية او فاقدها والغائب والمفقود، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك)).
(31) د.عبد المجيد الحكيم – المرجع السابق- ص158.
(32) د. أحمد محمد عطية – المرجع السابق- ص146
(33) جليل حسن الساعدي- مسؤولية المعلم المدنية- اطروحة دكتوراه – كلية القانون –جامعة بغداد- 1997- ص36 اشار اليها كاوان اسماعيل كه ردي –المرجع السابق- ص158 هامش رقم (4).
(34) د.عبد المجيد الحكيم- مصادر الالتزام –ص569 .
(35) د.عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-مصادر الالتزام- المجلد الثاني – ط3- نهضة مصر- 2011- ص1007 .
(36) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1038 – الهيئة الاستئنافية -2013 بتاريخ 29-4-2013 منشور في مجلة التشريع والقضاء – العدد الثاني – السنة السادسة -2014- نقلا من زياد طارق سعود الماجد –مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – الجامعة الاسلامية – لبنان -2020 .
(37) فقد نصت المادة (231) من القانون المدني العراقي على انه " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ، يكون مسئولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة "
(38) نصت المادة (176) من القانون المدني المصري على انه " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة " .
(39) ونصت المادة (1384) من القانون المدني الفرنسي على أنه " لا يسأل المرء عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي فحسب وانما يسأل عن الضرر الناتج عن فعل الأشخاص الذين يسأل عنهم أو عن الأشياء التي في حراسته " .

(40) د. عسالي صباح - المسئولية عن الاشياء قانون مدني -مصادر الالتزام – محاضرات لطلبة السنة الثانية ليسانس .السداسي الثالث للعام الدراسي 2020-2021 .
(41) د.عبد المجيد الحكيم –المرجع السابق- ص607 .
(42) حسن عكوش - المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد - مكتبة القاهرة الحديثة - مصر ، بدون سنة نشر –ص320 .
(43) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – ج1-في مصادر الالتزام – المكتبة القانونية – بغداد- 1980-ص266-267 .
(44) قرار محكمة التمييز العراقية مانصه " يكون المميز مسؤولا عن تعويض المدعيين عما أصابهم من ضرر نتيجة فعل تابعه استنادا للمادة 219 مدني " القرار رقم 428 م3/ 2001 الصادر من محكمة التمييز العراقية تاريخ القرار 2001/2/18 اشار اليه عقيل غالب حسين علي البعاج –استبعاد الاخذ بنظرية الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية كأساس لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه –بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة – العدد 72-ص663 .
(45) د. محمد حسن قاسم – اثبات الخطأ في المجال الطبي – الدار الجامعية – الاسكندرية – 2006- ص 95 .
(46) نصت المادة 211 من القانون المدني العراقي" بانه اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك". وتقابلها نص المادة 165 من القانون المدني المصري والمادة 1218 من القانون المدني الفرنسي .
(47) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 540 –ضمان - لسنة 2010 –تاريخ القرار 9-6-2010
(48) د. سليمان ابو ذياب – مبادئ القانون المدني –دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون – الحق -الموجب والمسؤولية – المؤسسة الجامعية للدراسات – بيروت – 2003-ص177 .
(49) د.علي علي سليمان – النظرية العامة للالتزام- د.م.ج- الجزائر- 2007 – ص14 .
(50) د. مصطفى محمد الجمال- أصول التأمين-عقد الضمان "دراسة مقارنة- ط 1 - منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- 1999 -ص 5 .
(51) د.فاطمة خلف كاظم- المسؤولية المدنية للمسعف التطوعي – بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية –المجلد 4- العدد 1 – ج2- 2023 –ص130
(52) د.حسن علي الذنون – النظرية العامة للالتزامات –مصادر التزام – احكام الالتزام – اثبات الالتزام- دار الحرية للطباعة – بغداد- 1976 – ص226 .
(53) حيث نصت المادة 210 من القانون المدني العراقي على انه "يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز المدين"
(54) زينب جاسم محمد – اثبات العيب في المنتجات الخطرة – بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية – الجامعة العراقية المجلد 9 – العدد 1 -2020- ص280 .
(55) راجع نص المادة 1384 / ف1 من القانون المدني الفرنسي .
(56) علي عصام غصن – الخطأ الطبي – ط2- منشورات زين الحقوقية – لبنان -2010- ص 133.
(57) وهذا مانصت عليه المادة 259 / ف3 من القانون المدني العراقي مانصه " ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير المشروع " .
(58) د.محمد عبد الرزاق وهبه سيد – المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي – بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة العدد 43- 2020- ص30 .
(59) حيث نصت على انه "ان التعويض الذي يحكم به للمتضرر لايصح اعتباره عقابا على الخصم الاخر او مصدر ربح للمتضرر وانما هو لجبر الضرر " قرار محكمة التمييز رقم 2086 –ح- 1956 – نقلا من د.سعدون العامري تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية --بغداد- 1981-ص147
(60) د.حسن علي الذنون- المبسوط في المسؤولية المدنية – شركة التأمين للطبع والنشر المساهمة –دون سنة نشر - ص278 .
(61) د.محمد عبد الرزاق وهبه سيد –المرجع السابق- ص11 .
(62) حسين عامر – المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية – مطبعة مصر – القاهرة – 1956 –ص533.
(63) حيث نصت المادة 171 / ف2 من القانون المدني المصري على انه " ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمرمعين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض "
(64) نبراس ظاهر الزيادي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال الغير بالعقد – دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة العاشرة، العراق: جامعة بابل – كلية القانون،2018، ص422.
(65) د.حسن علي الذنون-المبسوط في المسؤولية المدنية - المرجع السابق – ص283 .

(66) مقدم السعيد – التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة ط1- دار الحداثة – دون مكان نشر- 1985 - ص299 .
(67) د.سعدون العامري المرجع السابق-ص153.
(68) د.ندى الشجيري – آثار بطلان العقد –دراسة مقارنة – ط1-مكتبة السنهوري- بغداد- 2016-ص273.
(69) د.محمد حسن قاسم -"مبادئ القانون –المدخل الى القانون والالتزامات" -دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 2010- ص349.
(70) د.نبيل ابراهيم سعد – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – دار الجامعة الجديدة- دون سنة نشر – ص481 .
(71) حسن محمد الكرعاني – التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية – دار مصر للنشر والتوزيع – القاهرة -2020 - ص91و92 .
(72) نصير جبار لفته- التعويض العيني –دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة النهرين- 2001-ص93.
(73) نصت المادة(255) من القانون المدني العراقي على انه "ينفذ الالتزام بطريق التعويض في الاحوال وطبقاً للأحكام التي نص عليها القانون ".
(74) د.عبد المنعم البدراوي - ، الاحكام العامة للتأمين ، دار النهضة العربية ،القاهرة-1972- ص69
(75) تقابلها نص المادة (747) من القانون المدني المصري رقم 132 لسنة 1948ونص المادة (920) من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976. وقد تضمن القانون الفرنسي الصادرفي 13 يوليو 1930 حيث ذكر ان عقد التأمين عقد رضائي ووثيقة التأمين هي لاثبات العقد، اذا قبل المؤمن الايجاب البات الموجه اليه من المؤمن، ووصل القبول الى علم المؤمن له انعقد العقد واصبح ملزما لطرفيه.
(76) د. عبد المنعم فرج الصده- عقد الاذعان، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي ، مجلد 4 ، عدد 1 - 1996 – ص243.
(77) قويدر نور السالم فرقاني- العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار- بحث منشور في مجلة صوت القانون -المجلد الثامن - العدد1- 2021- ص834 .
(78) د.محمد عبد الصاحب الكعبي – المسؤولية المدنية عن الكوارث الطبيعية – دراسة مقارنة –دار التعليم الجامعي الاسكندرية 2020-477.
(79) تأمين الحوادث الرياضية والنوادي والمنشآت الرياضية، نشرة الاتِّحاد المصري للتأمين، عدد أسبوعي، ١١٣ ،منشور على الموقع الرسمي- للاتِّحاد المصري- للتأمين، منشورة على الانترنت وعلى الموقع الالكتروني التالي 1397&PageDetailID=1244http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=
(80) د.محمد رجب أحمد جبريل – المرجع السابق- ص361 .

مصادر البحث

القران الكريم
اولا :- الكتب
1-د.احمد محمد عطية محمد – المسؤولية المدنية للمعلم – دار الفكر الجامعي-الاسكندرية-2007.
2-د.انور سلطان –مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي – دار الثقافة للنشر والتوزيع – 2011.
3-د.حسن علي الذنون – النظرية العامة للالتزامات –مصادر التزام – احكام الالتزام – اثبات الالتزام- دار الحرية للطباعة – بغداد- 1976 .
4-د.حسن علي الذنون- المبسوط في المسؤولية المدنية – شركة التأمين للطبع والنشر المساهمة –دون سنة نشر
5-حسن محمد الكرعاني – التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية – دار مصر للنشر والتوزيع – القاهرة -2020.
6-حسين عامر – المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية – مطبعة مصر – القاهرة – 1956 –ص533.
7-د.سعدون العامري تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية --بغداد- 1981.
8-د. سليمان ابو ذياب – مبادئ القانون المدني –دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون – الحق -الموجب والمسؤولية –المؤسسة الجامعية للدراسات – بيروت – 2003-ص177 .
9-د.عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-مصادر الالتزام - المجلد الثاني – ط3- نهضة مصر- 2011.
10-د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – ج1-في مصادر الالتزام – المكتبة القانونية – بغداد- 1980.
11-د.عبد المجيد الحكيم –الموجز في شرح القانون المدني – الجزء الاول في مصادر الالتزام- المكتب القانونية -2007 .

12-د.عبد المنعم البدراوي - ، الاحكام العامة للتأمين ، دار النهضة العربية ،القاهرة-1972.
13-علي بن محمد الشريف الجرجاني – كتاب التعريفات –مكتبة لبنان- بيروت- 1985.
14-علي عصام غصن – الخطأ الطبي – ط2- منشورات زين الحقوقية – لبنان -2010.
15-د.علي علي سليمان – النظرية العامة للالتزام- د.م.ج- الجزائر- 2007 – ص14 .
16-كاوان اسماعيل كه ردي - عقد التعليم الخاص- ط1- دار دجلة – عمان -2010.
17-د.محمد حسن قاسم -مبادئ القانون –المدخل الى القانون والالتزامات" -دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 2010.
18-د. محمد حسن قاسم – اثبات الخطأ في المجال الطبي – الدار الجامعية – الاسكندرية – 2006.
19-د.محمد عبد الصاحب الكعبي – المسؤولية المدنية عن الكوارث الطبيعية – دراسة مقارنة –دار التعليم الجامعي الاسكندرية 2020.
20-د. مصطفى محمد الجمال- أصول التأمين-عقد الضمان "دراسة مقارنة- ط 1 - منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- 1999 -ص 517-مقدم السعيد – التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة ط1- دار الحداثة – دون مكان نشر- 1985 .
21-نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة –ج1- -1972- ص150 .
22-د.نبيل ابراهيم سعد – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – دار الجامعة الجديدة- دون سنة نشر .
23-د.ندى الشجيري – آثار بطلان العقد –دراسة مقارنة – ط1-مكتبة السنهوري- بغداد- 2016.

ثانيا : البحوث والمحاضرات

1-زينب جاسم محمد – اثبات العيب في المنتجات الخطرة – بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية – الجامعة العراقية المجلد 9 – العدد 1 -2020.
2-د. عبد المنعم فرج الصده- عقد الاذعان، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي ، مجلد 4 ، عدد 1 - 1996 .
3-د. عسالي صباح - المسئولية عن الاشياء قانون مدني -مصادر الالتزام – محاضرات لطلبة السنة الثانية ليسانس .السداسي الثالث للعام الدراسي 2020-2021
4-عقيل غالب حسين علي البعاج –استبعاد الاخذ بنظرية الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية كأساس لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه –بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة – العدد 72.
5-د.فاطمة خلف كاظم- المسؤولية المدنية للمسعف التطوعي – بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية –المجلد 4- العدد 1 – ج2- 2023 .
6- قويدر نور السالم فرقاني- العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار- بحث منشور في مجلة صوت القانون -المجلد الثامن - العدد1- 2021.
7- د.محمد عبد الرزاق وهبه سيد – المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي – بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة العدد 43- 2020. .
8-د.محمد رجب أحمد جبريل - تسويق المنتجات المضافة بالبطولات والمباريات الرياضية -بحث منشور في المجلة العلمية لكلية التربية الرياضية للبنين بالهرم جامعة حلوان – العدد 92-الجزء 4- 2021.
9-نبراس ظاهر الزيادي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال الغير بالعقد – دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة العاشرة، العراق: جامعة بابل – كلية القانون-2018.
10-يونس الانصاري - المسؤولية القانونية عن حوادث التعليم عن بعد في زمن جائحة كوفيد 19 – بحث منشور في مجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية –عدد خاص – العدد الاول -2020 –ص339

ثالثا : مصادر الانترنيت

1-تأمين الحوادث الرياضية والنوادي والمنشآت الرياضية، نشرة الاتّحاد المصري للتأمين، عدد أسبوعي، ١١٣ ،منشور على الموقع الرسمي- للاتِّحاد المصري- للتأمين، منشورة على الانترنت وعلى الموقع الالكتروني التالي http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1397&PageDetailID=1244
2-د.محمد سعيد الرحو ود.هوزان عبدالمحسن عبد - المسؤولية المدنية للمعلم عن الأخطاء الناتجة عن وظيفته – بحث منشور على الانترنيت وعلى الموقع الالكتروني التالي https://www.researchgate.net/ .

رابعًا : القرارات القضائية
1-قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 540 –ضمان - لسنة 2010 –تاريخ القرار 9-6-2010 .
2-قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1038 – الهيئة الاستئنافية -2013 بتاريخ 29-4-2013 منشور في مجلة التشريع والقضاء – العدد الثاني – السنة السادسة -2014.

خامسًا : القوانين
1-دستور العراق النافذ لسنة 2005
2-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
3-القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
4-القانون المدني الفرنسي لسنة 1804
5- المشرع المغربي في الظهير المتعلق بالحوادث المدرسية المؤرخ في 16 شوال 1361 (26 أكتوبر 1942).
6-قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980
7-نظام المدارس الابتدائية العراقي رقم (30) لسنة 1978
8-نظام التعليم الاهلي والاجنبي العراقي رقم (5) لسنة 1968